UNIVERSAL
LIBRARY

OU-234613

UNIVERSAL
LIBRARY

سید احمد الحسینی

هذا الكتاب المستطاب المسمّى به

عين الاصابه فى شرح حديث

اذا اقيمت الصلاة

فلا صلاة

الا

المكتوبة

1027
45

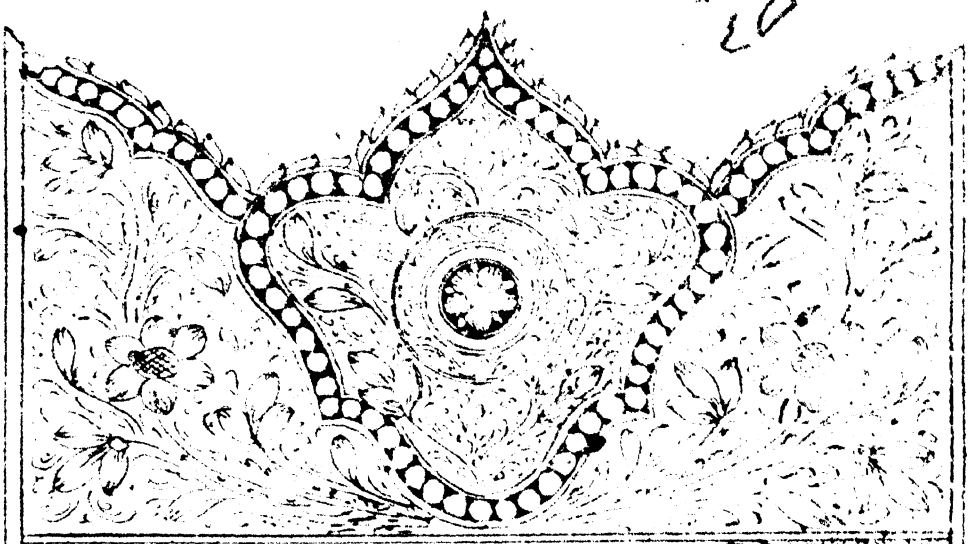

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى خلق كل شئ فاحسن خلقه وترتيبه وادب
نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم فاحسن تأديبه وزكى اوصافه
واخلاقه ثم اتخذه صفيه وحبيبه ووفق للاقتداء به من اراد
تهذيبه وحرم عن التخلق باخلاقه من اراد تخييبه وجعل حبه
يلبس المهابه ويعجل الاجابه والصلاة والسلام على رسوله
سيدنا محمد جزاء الكتيبه القائل لاصلاة بعد الاقامة الا المكتوبه
وعلى اله واصحابه واتباعه ونوابه عدد ما فى الجنان من رتبه
وما فى الستابل من حبه صلاة ترفع لنا بها لديك رتبه ولا
تدور عليت بها غلبه اما بعد فهذه عجالة مترجمة بعين
الاصابه فى شرح حديث اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة
الا المكتوبه مشتملة على ثمانية ابواب الباب الاول

فى بيان رفع حديث اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة
ووقفه والثانى فى بيان ماجاء من الزيادة فى حديث اذا
اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة والثالث فى بيان ان
المراد بالأقامة فى حديث اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة
اقامة المؤذن لا الشروع فى الصلاة والرابع فى بيان ما ورد
من المنع بعد الشروع فى اقامة الصلاة سواء كان فى الرواتب ام لا
والخامس فى بيان ما ورد من الاستثناء بسنة الفجر بعد
الشروع فى اقامة الصلاة وعدم تركها وبيان ما ورد من الفضيلة
فيها وفيه اربعة من الفصول الفصل الاول فى بيان ما روى
عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم
كان يصلى عند الاقامة فى بيت ميمونة رضى الله تعالى عنها
وبيان من قال ان هذا الحديث وهّاه ابن القطان وغيره
وبيان من قال قد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى
حيّ من احياء العرب ليصلح بينهم بشئ بلغه منهم واستخلف عبد
الرحمن بن عوف فلما رجع وجده فى الصلاة فدخل منزله وصلى
ركعتى الفجر ثم خرج وصلى معه وبيان من قال انه صلى الله عليه
وسلم علم شروع الامام فى صلاة الفجر وهو فى بيته يصلى سنة الفجر

وبيان فائدة فى بيان من روى حديث ان النبى لايموت حتى
يؤمه بعض امته وبيان من قال قدام بالمصطفى صلى الله عليه وسلم
ابو بكر الصديق وعبد الرحمن بن عوف رضى الله تعالى عنهما وبيان
من قال لم يثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى خلف احد غير ابى بكر
وعبد الرحمن بن عوف رضى الله تعالى عنهما وبيان تاويل ما روى
عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما لم يصل النبى خلف احد من
امته الا خلف ابى بكر اى فى مرض موته وبيان من قال ثبت
انه صلى الله عليه وسلم صلى خلف ابى بكر رضى الله تعالى عنه
مقتديا به فى مرضه الذى مات فيه ثلاث مرات وبيان
من نقل عن ابى عثمان النهدى انه قال انى لاذكر ان ابابكر
الصديق رضى الله تعالى عنه يفتتح صلاة الفجر فيدخل الناس
يصلون ركعتى الفجر ثم يدخلون معه وبيان من ذكر ان ابا الدرداء
رضى الله تعالى عنه كان يدخل المسجد والناس صفوف فى صلاة
الفجر فيصلى الركعتين فى ناحية المسجد ثم يدخل مع القوم فى الصلاة
وان عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه كان يفعل ذلك
ايضا وبيان من قال ان ابن مسعود رضى الله تعالى عنه صلاهما
خلف سارية والنبى عليه الصلاة والسلام فى الفجر وبيان من

ذكر ان عبد الله بن مسعود رضى الله عنه دخل المسجد وقد
اقيمت صلاة الصبح فركع ركعتى الفجر الى اسطوانة. يحضر حذيفة
وابى موسى وروى مثله عن عمر بن الخطاب وابى الدرداء و
ابن عباس رضى الله تعالى عنهم وان ابن عمر رضى الله عنهما
اتى المسجد لصلاة الصبح فوجد الامام يصلى فدخل فى بيت حفصة
فصلى ركعتين ثم دخل فى صلاة الامام وبيان من قال ومثله
عن الحسن ومسروق والشعبى وبيان من قال روى ذلك عن
ابن مسعود وبه قال مسروق والحسن ومجاهد ومكحول وحماد
ابن ابى سليمان والفصل الثانى فى بيان من روى حديث
عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة فقال رجل من الانصار
شاب انا يا رسول الله احرسكم فحرسهم حتى اذا كان مع الصبح
غلبته عيناه فما استيقظوا الا بحر الشمس فقام رسول الله صلى
الله عليه وسلم فتوضأ وتوضأ اصحابه وامر المؤذن فاذن
فصلى ركعتين ثم اقيمت الصلاة فصلى الفجر باصحابه والفصل
الثالث فى بيان من روى عن محمد بن ابراهيم عن جده قيس
قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقيمت الصلاة فصليت
معه الصبح ثم انصرف النبى صلى الله عليه وسلم فوجدنى اصلى

نام عن ركعتي الفجر فقضاهما بعد ما طلعت الشمس وبيان من
قال لعل هذا الحديث لم يثبت كما يشعر كلام الترمذي ايضا
بضعفه وبيان من روى عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعد ما طلعت
الشمس وبيان من قال ان هذا الحديث لم يثبت كما يشعر
كلام الترمذي ايضا بضعفه وبيان من قال صححه الحاكم واقره
الذهبي الباب السادس في بيان الوجوه في حكمة انكار النبي
صلى الله عليه وسلم الصلاة عند اقامة الفرض والسابع
في بيان من قال ان عموم حديث اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا
المكتوبة يخصه قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم مع روى من الصحابة
رضوان الله تعالى عليهم اجمعين وبيان من قال ان سنة الفجر
مخصوصة عن هذا بقوله صلى الله عليه وسلم صلوهما وان طردتكم
الخيل وبيان من قال ان سنة الفجر مستثناة بادلة اخر عارضت
حديث ابي هريرة رضي الله عنه ورجحت عليه فبقي غيرها من
السنن على مقتضى الحديث لعدم المعارض وبيان من قال انما
خص سنة الفجر عن هذا بالآثار روى عن الصحابة رضي الله تعالى
عنهم انهم صلوها بعد الشروع ولقوله عليه السلام صلوهما وان

طردتكم

طردتكم الخيل وقوله عليه السلام ركعتا الفجر خير من الدنيا وما
فيها واذا تعارضا نعمل بكل واحد منهما والعمل بهما ممكن فيما
اذا صلى سنة الفجر وركعة من الفرض اما اذا خشي ان تفوته
الركعتان جميعا صلى الفجر وترك السنة لان ثواب الجماعة اعظم
والوعيد بتركها الزم قال عليه الصلاة والسلام صلاة الجماعة
تفضل صلاة المنفرد بسبع وعشرين درجة وكذا صاحب الشرع
ندب الى السنة ولم يوعد واوعد على ترك الجماعة قال عليه الصلاة
والسلام تارك الجماعة ملعون ولان الجماعة متكملة ذاتية والسنة
متكملة خارجية وبيان من قال لما تعارض الامر بتحصيل النافلة
والنهي عن ايقاعهما في تلك الحالة جمعوا بين الامرين بذلك
وبيان من قال ان قوله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة
فلا صلاة الا المكتوبة محمول على غير صلاة الفجر لما قدمناه في سنة
الفجر اه وقوله لما قدمناه في سنة الفجر وهو قوله قال صلى الله
عليه وسلم لا تدعوهما وان طردتكم الخيل وقال صلى الله عليه
وسلم ركعتا الفجر احب الي من الدنيا وما فيها وفي لفظ خير من
الدنيا وما فيها اه وبيان من قال انما خصت سنة الفجر لان
لها فضيلة عظيمة قال صلى الله عليه وسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا

الفذ

الباب الاول

الباب الاول فى بيان رفع حديث اذا اقيمت
الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة ووقفه فى شرح
البخارى المسمى بعمدة القارى للعلامة بدر الدين
ابى محمد محمود بن احمد العينى الحنفى المتوفى سنة خمس وخمسين
وثمان مائة ح فى باب اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة
هذا لفظ حديث اخرجه مسلم فى كتاب الصلاة من طرق كثيرة
عن عمرو بن دينار المكى عن عطاء بن يسار عن ابى هريرة و
اخرجه ابو داود عن احمد بن حنبل واخرجه الترمذى عن احمد بن
منيع واخرجه النسائى عن احمد بن عبد الله بن الحكم واخرجه
ابن ماجة عن ابى بشر بكر بن خلف فان قلت ما كان المانع
للبخارى جعل هذا ترجمة ولم يخرجه قلت اختلف هذا على
عمرو بن دينار فى رفعه ووقفه فلذلك لم يخرجه انتهى وفى
عقود الجواهر المنيفة فى ادلة مذهب الامام ابى حنيفة
مما وافق فيه الائمة الستة او احدهم للامام الهمام الحسيب
النسيب السيد محمد مرتضى الحسينى فى بيان الخبر الدال على
النهى عن الصلاة عند اقامتها فى المسجد الجامع ابو حنيفة
عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن ابى هريرة رضى الله

عنه

عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة
الا المكتوبة اخرجه الامام احمد والاربعة اه عبارة مسند
الامام احمد بن حنبل رح حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا
ابو النضر ثنا ورقاء بن عمر اليشكري قال سمعت عمرو بن دينار
يحدث عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا صلاة بعد الاقامة الا المكتوبة انتهت
وايضا فيه في موضع اخر حدثنا عبد الله حدثني ابي
ثنا حسن ثنا ابن لهيعة ثنا عياش بن عباس القتباني عن ابي
تميم الزهري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا التي اقيمت انتهى وايضا
فيه في موضع اخر حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا محمد بن
جعفر قال ثنا شعبة عن ورقاء عن عمرو بن دينار عن عطاء بن
يسار عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا
اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة انتهى وايضا فيه في
موضع اخر حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا روح ثنا زكريا
ابن اسحاق ثنا عمرو بن دينار قال سمعت عطاء بن يسار يقول
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اقيمت

الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة انتهى وايضا فيه فى موضع
اخر حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا ازهر بن القاسم ثنا
زكريا بن اسحاق عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن ابى هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلاة فلا
صلاة الا المكتوبة انتهى وعبارة الكتاب المحمود
فى علم حديث رسول الله الودود المسمى بسنن
ابى داود للامام الهمام عظيم القدر جليل المحل كثير العلم
المحدث الاكمل ابى داود سليمان بن الاشعث السجستانى عليه
رحمة الله المعبود فى باب اذا ادرك الامام ولم يصل ركعتى الفجر
حدثنا مسلم بن ابراهيم نا حماد بن سلمة ح ونا احمد بن حنبل
نا محمد بن جعفر نا شعبة عن وبقاء ح ونا الحسن بن على نا ابو عاصم
عن ابن جريج ح ونا الحسن بن على نا يزيد بن هارون عن حماد
ابن زيد عن ايوب ح ونا محمد بن المتوكل نا عبد الرزاق انا
زكريا بن اسحاق كلهم عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار
عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت
الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة انتهت وعبارة الكتاب
المستطاب المشتهر بجامع الترمذى لابى عيسى محمد

ابن عيسى بن سورة الترمذى رح باب ماجاء اذا اقيمت
الصلاة فلاصلاة الا المكتوبة حدثنا احمد بن منيع نا روح
ابن عبادة نا زكريا بن اسحاق نا عمرو بن دينار قال سمعت عطاء
ابن يسار عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اقيمت الصلاة فلاصلاة الا المكتوبة وفى الباب عن ابن
بحينة وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن سرجس وابن عباس
وانس قال ابو عيسى حديث ابى هريرة حديث حسن وهكذا
روى ايوب وورقاء بن عمرو زياد بن سعد واسماعيل بن
مسلم ومحمد بن جحادة عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار
عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم وروى حماد
ابن زيد وسفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار ولم يرفعاه
والحديث المرفوع اصح عندنا وقد روى هذا الحديث عن ابى
هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم من غير هذا الوجه رواه
عياش بن عباس القتبانى المصرى عن ابى سلمة عن ابى
هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم انتهت وعبارة
النسائى رح مايكره من الصلاة عند الاقامة اخبرنا
سويد بن نصر اخبرنا عبد الله بن المبارك عن زكريا قال حدثنى

عمرو بن دينار قال سمعت عطاء بن يسار يحدث عن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة
فلا صلاة الا المكتوبة اخبرنا احمد بن عبد الله بن الحكم
ومحمد بن بشار قالا حدثنا محمد عن شعبة عن وقاء بن عمرو
عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة
انتهت وعبارة سنن ابي عبد الله محمد بن يزيد
ابن ماجة القزويني رح باب ما جاء اذا اقيمت الصلاة
فلا صلاة الا المكتوبة حدثنا محمود بن غيلان ثنا ازهر
ابن القاسم ح وحدثنا بكر بن خلف ابو بشر ثنا روح بن عباده
ثنا زكريا بن اسحاق عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن
ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة حدثنا
محمود بن غيلان ثنا يزيد بن هارون انا حماد بن زيد عن
ايوب عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله انتهت
وعبارة الصحيح لمسلم رح حدثني احمد بن حنبل قال نا

برمحمد

محمد بن جعفر قال نا شعبة عن ورقاء عن عمرو بن دينار عن
عطاء بن يسار عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال
اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة وحدثنيه محمد
ابن حاتم وابن رافع قالا نا شبابة قال حدثنى ورقاء بهذا الاسناد
وحدثنى يحيى بن حبيب الحارثى قال نا روح قال نا زكريا بن
اسحاق قال نا عمرو بن دينار قال سمعت عطاء بن يسار يقول
عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اقيمت
الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة وحدثناه عبد بن حميد
قال انا عبد الرزاق قال انا زكريا بن اسحاق بهذا الاسناد
مثله وحدثنا حسن الحلوانى قال نا يزيد بن هارون
قال انا حماد بن زيد عن ايوب عن عمرو بن دينار عن عطاء بن
يسار عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله قال
حماد ثم لقيت عمرا فحدثنى به ولم يرفعه انتهت والله سبحانه
وتعالى اعلم وعلمه اتم الباب الثانى فى بيان ما
جاء من الزيادة فى حديث اذا اقيمت الصلاة فلا
صلاة الا المكتوبة فى شرح البخارى المسمى بفتح البارى
فى باب اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة زاد مسلم بن

خالد عن عمرو بن دينار فى هذا الحديث قيل يارسول الله ولا
ركعتى الفجر قال ولا ركعتى الفجر اخرجه ابن عدى فى ترجمة يحيى بن
نصر بن حاجب واسناده حسن انتهى وفى شرح صحيح الموطا
لامام مالك رضى الله تعالى عنه للعلامة محمد الزرقانى
المالكى رح فى بيان ماجاء فى ركعتى الفجر اخرج مسلم واصحاب
السنن وابن خزيمة وابن حبان عن ابى هريرة انه صلى الله
عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة
زاد فى رواية ابن عدى باسناد حسن قيل يارسول الله
ولا ركعتى الفجر قال ولا ركعتى الفجر انتهى وفى كتاب
راموز الاحاديث الفريد والمحكم المشيد المنسوب
لحضرة من له الغاية القصوى فى التحقيق والتمكين بحر الحمام
احمد بن مصطفى النقشبندى الخالدى العلامة ضياء الدين
رحمة الله عليه اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة قيل
يارسول الله ولا ركعتى الفجر قال ولا ركعتى الفجر عدق
وضعفاه انتهى وقوله عدق يعنى رواه ابن عدى فى الكامل
والبيهقى وفى جمع الجوامع للعلامة الجلال السيوطى رح
اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة قيل يارسول

الله ولا ركعتي الفجر قال ولا ركعتي الفجر عدق وضعفاه عن
ابي هريرة اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة الا
ركعتي الصبح ق وضعف عن ابي هريرة انتهى بحروفه وقال
العلامة احمد بن مصطفى في المنهية اذا اقيمت الصلاة فلا
صلاة الا المكتوبة الا ركعتي الصبح ق عن ابي هريرة اه و
في فيض القدير بشرح الجامع الصغير للعلامة شمس
الدين محمد المدعو بعبد الرؤف المناوي الشافعي المتوفى
سنة ثلاثين والف رح في شرح حديث اذا اقيمت الصلاة
فلا صلاة الا المكتوبة واما زيادة الا ركعتي الفجر في خبر فلا
صلاة الا المكتوبة الا ركعتي الفجر فلا اصل لها كما بيّنه
البيهقي وبفرضه حمل على الجواز اه وفي الفوائد المجموعة
في الاحاديث الموضوعة للشوكاني حديث اذا اقيمت
الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة الا ركعتي الصبح قال البيهقي هذه
الزيادة لا اصل لها وفيه حجاج بن نصير وعباد بن كثير
ضعيفان انتهت وفي شرح البخاري المسمى بعمدة القاري
للعلامة بدر الدين ابي محمد محمود بن احمد العيني الحنفي روى
البيهقي من طريق حجاج بن نصير عن عباد بن كثير عن ليث

عن عطاء عن ابی هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة الا ركعتى الفجر قال
البيهقى هذه الزيادة لا اصل لها وحجاج وعباد ضعيفان
قلت قال يعقوب بن شيبة سالت ابن معين عن حجاج بن
نصير الفساطيطى البصرى فقال صدوق وذكره ابن حبان فى
الثقات وعباد بن كثير كان من الصالحين انتهى بحروفه والله
سبحانه وتعالى اعلم وعلمه اتم الباب الثالث فى بيان
ان المراد بالاقامة فى حديث اذا اقيمت الصلاة
فلا صلاة الا المكتوبة اقامة المؤذن لا الشروع
فى الصلاة فى فيض القدير بشرح الجامع الصغير
للعلامة شمس الدين محمد المدعو بعبد الرؤف المناوى الشافعى
اذا اقيمت الصلاة اى شرع فى اقامتها بدليل رواية ابن حبان
اذا اخذ المؤذن فى الاقامة انتهى وفى مرقاة المفاتيح
للعلامة على القارى الحنفى رح اذا اقيمت الصلاة اى اذا ادى
المؤذن بالاقامة وفيه اقامة المسبب مقام السبب قاله ابن
الملك انتهت وفى شرح البخارى المسمى بفتح البارى
فى باب اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة قوله اذا

اقيمت اى اذا شرع فى الاقامة وصرح بذلك محمد بن مجاده
عن عمرو بن دينار فيما اخرجه ابن حبان بلفظ اذا اخذ
المؤذن فى الاقامة انتهى والله سبحانه وتعالى علم وعلمائم

الباب الرابع فى بيان ما ورد من المنع عن التنفل بعد
الشروع فى اقامة الصلاة سواء كان فى الرواتب ام لا فى
صحيح البخارى فى باب اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا

المكتوبة حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثنا
ابراهيم بن سعد عن ابيه عن حفص بن عاصم عن عبد الله بن
مالك ابن بحينة بضم الموحدة وفتح المهملة وسكون المثناة
التحتية وفتح النون آخرها هاء تانيث بنت الحارث بن المطلب
ابن عبد مناف وهى ام عبد الله ويكتب ابن بحينة بزيادة
الف ويعرب اعراب عبد الله رضى الله تعالى عنه قال مر
النبى صلى الله عليه وسلم برجل هو عبد الله الراوى قال
اى البخارى وحدثنى عبد الرحمن قال حدثنا نهير بن اسد
قال حدثنا شعبة قال اخبرنى سعد بن ابراهيم قال سمعت
حفص بن عاصم هو ابن عمر بن الخطاب قال سمعت رجلا
من الازد بفتح الهمزة وسكون الزاى يقال له مالك ابن بحينة

تابع شعبة على ذلك ابو عوانة وحماد بن سلمة لكن حكم ابن
معين واحمد والشيخان والنسائي والاسماعيلي والدارقطني
وغيرهم من الحفاظ بوهم شعبة في ذلك في موضعين احدهما
ان يحينة ام عبد الله لا مالك ثانيهما ان الصحة والرواية
لعبد الله لا لمالك ولم يذكر احد مالكا في الصحابة نعم ذكره
بعض من لا تمييز له ممن تلقاه من هذا الاسناد ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا وقد اقيمت الصلاة هو
ملتقى الاسنادين والقدر المشترك بين الطريقين اذ تقديره
مر النبي صلى الله عليه وسلم برجل او قد رأى رجلا وقد
اقيمت الصلاة اى نودى لها بالالفاظ المخصوصة حال كونه
يصلي ركعتين نفلا فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه
وسلم من صلاة الصبح لاث به الناس بالثاء المثلثة اى
داروا به واحاطوا فقال له اى لعبد الله المصلي رسول الله
صلى الله عليه وسلم موبخا بهمزة الاستفهام الانكاري
الممدودة وقد تقصر الصبح نصب بتقدير اتصلي الصبح حال
كونه اربعا الصبح اى اتصلي الصبح حال كونه اربعا تابعه
اى تابع بهز بن اسد في روايته عن شعبة بهذا الاسناد

عمدة

غندر بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح الدال المهملة
محمد بن جعفر ابن زوج شعبة مما وصله احمد ومعاذ عن شعبة
عن مالك اى ابن بُحَينة وقال ابن اسحاق محمد صاحب المغازي
عن سعد بسكون العين ابن ابراهيم عن حفص هو ابن عاصم
عن عبد الله ابن بُحَينة وهذه موافقة لرواية ابراهيم بن سعد
عن ابيه وهى الراجحة وقال حماد هو ابن ابى سلمة لا ابن زيد
اخبرنا سعد عن حفص عن مالك فوافق شعبة فى قوله عن
مالك ابن بُحَينة والاول هو الصواب كما مر انتهى مع زيادة
من كتاب ارشاد الساري للعلامة القسطلانى رح وفى
شرح البخارى المسمى بعمدة القارى للعلامة بدر الدين
ابى محمد محمود بن احمد العينى الحنفى فى باب اذا اقيمت الصلاة
فلا صلاة الا المكتوبة قوله فلما انصرف رسول الله صلى الله
عليه وسلم لاث به الناس بالثاء المثلثة الخفيفة اى دار
واحاط وقال ابن قتيبة اصل اللوث الطى ويقال لاث
عمامته اى ادارها ويقال فلان يلوث بى اى يلوذ بى و
المقصود ان الناس احاطوا به والتفوا حوله والضمير فى به
يرجع الى النبى صلى الله عليه وسلم ولكن طريق ابراهيم بن سعد

تقتضى انه يرجع الى الرجل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
الصبح اربعا بهمزة ممدودة فى اوله ويجوز قصرها وهو استفهام للانكار
التوبيخى والصبح منصوب باضمار فعل مقدر تقديره اتصلى الصبح
وقال الكرمانى ويجوز بالرفع اى الصبح تصلى اربعا مطابقة للترجمة
فى قوله الصبح اربعا حيث انكر عليه الصلاة والسلام على الرجل
الذى كان يصلى الركعتين بعد ان اقيمت صلاة الصبح فقال الصبح
اربعا لانه اذا صلى ركعتين بعد ان اقيمت الصلاة ثم يصلى مع
الامام ركعتين صلاة الصبح فيكون فى معنى من صلى الصبح اربعا
فدل هذا على ان لا صلاة بعد الاقامة للصلاة المكتوبة اه
وفى الصحيح لمسلم وحدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي
قال نا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن حفص بن عاصم عن عبد الله
ابن مالك ابن بحينة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر برجل
يصلى وقد اقيمت صلاة الصبح فكلمه بشئ لا ندرى ما هو فلما
انصرفنا احطنا به نقول ما ذا قال لك رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال قال لى يوشك ان يصلى احدكم الصبح اربعا قال
القعنبي عبد الله بن مالك ابن بحينة عن ابيه قال ابو الحسن مسلم
وقوله عن ابيه فى هذا الحديث خطأ حدثنا قتيبة بن سعيد

قال

قال نا ابو عوانة عن سعد بن ابراهيم عن حفص بن عاصم عن
ابن بحينة قال اقيمت الصلاة الصبح فراى رسول الله صلى الله
عليه وسلم رجلا يصلي والمؤذن يقيم فقال اتصلي الصبح اربعا
حدثنا ابو كامل الجحدري قال نا عماد يعني ابن زيد ح
وحدثني حامد بن عمر البكراوي قال نا عبد الواحد يعني ابن
زياد ح وحدثنا ابن نمير قال نا ابو معاوية كلهم عن عاصم
ح وحدثني زهير بن حرب واللفظ له قال نا مروان بن معاوية
الفزاري عن عاصم الاحول عن عبد الله بن سرجس قال دخل رجل
المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الغداة فصلى
ركعتين في جانب المسجد ثم دخل مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا فلان
باي الصلاتين اعتددت بصلاتك وحدك ام بصلاتك
معنا انتهى بحروفه وفي النسائي في بيان ما يكره من
الصلاة عند الاقامة اخبرنا قتيبة حدثنا ابو عوانة عن سعد
ابن ابراهيم عن حفص بن عاصم عن ابن بحينة قال اقيمت صلاة
الصبح فراى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي والمؤذن
يقيم فقال اتصلي الصبح اربعا فيمن يصلي ركعتي الفجر والامام في الصلاة

اخبرنا يحيى بن حبيب بن عربى حدثنا حماد حدثنا عاصم عن
عبد الله بن سرجس قال جاء رجل ورسول الله صلى الله عليه وسلم
فى صلاة الصبح فركع الركعتين ثم دخل فلما قضى رسول الله صلى
الله عليه وسلم صلاته قال يا فلان ايهما صلاتك التى صليت
معنا او التى صليت لنفسك انتهى بحروفه وفى سنن ابى
عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجة القزوينى رحمه فى باب
ماجاء اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة حدثنا ابو بكر
ابن ابى شيبة ثنا ابو معاوية عن عاصم بن عبد الله بن سرجس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلى الركعتين قبل
صلاة الغداة وهو فى الصلاة فلما صلى قال له باى صلاتيك
اعتددت حدثنا ابو مروان محمد بن عثمان العثمانى ثنا
ابراهيم بن سعد عن ابيه عن حفص بن عاصم عن عبد الله بن مالك
ابن بحينة قال مر النبى صلى الله عليه وسلم برجل وقد اقيمت صلاة
الصبح وهو يصلى فكلمه بشئ لا ادرى ما هو فلما انصرف احطنا
نقول ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال لى
يوشك احدكم ان يصلى الفجر اربعا اه وفى سنن ابى داود رحم
فى باب اذا ادرك الامام ولم يصل ركعتى الفجر حدثنا سليمان

ابن حرب نا حماد بن زيد عن عاصم عن عبد الله بن سرجس قال
جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح فصلى الركعتين
ثم دخل مع النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة فلما انصرف
قال يا فلان ايتهما صلاتك التي صليت وحدك او التي صليت
معنا اه واخرج ابن خزيمة وابن حبان والبزار والحاكم وغيرهم
عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال كنت اصلي واخذ المؤذن
في الاقامة فجذبني النبي صلى الله عليه وسلم وقال اتصلي الصبح
اربعا اه وعند ابن خزيمة عن انس خرج النبي صلى الله عليه
وسلم حين اقيمت الصلاة فراى ناسا يصلون ركعتين بالعجلة
فقال اصلاتان معا انهى ان يصلي في المسجد اذا اقيمت الصلاة
وفي كتاب الصلاة للدكيني عن سويد بن غفلة كان
عمر بن الخطاب رضي الله عنه يضرب على الصلاة قبل الاقامة
ورأى ابن جبير رجلا يصلي حين اقيمت الصلاة فقال ليست
هذه ساعة صلاة وعن صفوان بن موهب انه سمع مسلم بن
عقيل يقول للناس وهم يصلون وقد اقيمت الصلاة ويلكم
اذا اقيمت فلا صلاة الا المكتوبة وعند البيهقي راى ابن عمر
رجلا يصلي الركعتين والمؤذن يقيم فحصبه فقال اتصلي الصبح اربعا

وذكر ابو امية محمد بن ابراهيم الطرسوسي في كتابه مسند
ابن عمر رفعه من حديث قدامة بن موسى عن رجل من بني حنظلة
عن ابي علاثمة عن يسار بن نمير مولى ابن عمر قال رآني وانا اصلي
الفجر فقال يا يسار ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج علينا و
نحن نصلي هذه الصلاة فتغيظ علينا وقال ليبلغ شاهدكم
غائبكم لا صلاة بعد الفجر الا ركعتين وذكر ابن حزم نحوه عن ابن
سيرين وابراهيم اه هكذا في شرح البخاري المسمى بعمدة
القاري في باب اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة
وفي شرح البخاري المسمى بفتح الباري في باب اذا اقيمت
الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة زاد مسلم بن خالد عن عمرو بن دينار
في هذا الحديث قيل يا رسول الله ولا ركعتي الفجر قال ولا ركعتي
الفجر اخرجه ابن عدي في ترجمة يحيى بن نصر بن حاجب باسناده
حسن انتهى وفي جمع الجوامع للعلامة جلال الدين
السيوطي رح اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة
قيل يا رسول الله ولا ركعتي الفجر قال ولا ركعتي الفجر عدق
وضعفاه انتهى يعني رواه ابن عدي في الكامل والبيهقي وضعفاه
وقد تقدم والله سبحانه وتعالى اعلم وعلمه اتم الباب الخامس

الباب الخامس

فى بيان ما ورد من الاستثناء بسنة الفجر بعد الشروع فى اقامة الصلاة وعدم تركها وبيان ما ورد من الفضيلة فيها وفيه اربعة من الفصول

فى جمع الجوامع اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة الا ركعتى الصبح ق وضعف عن ابى هريرة انتهى يعنى رواه البيهقى وضعف عن ابى هريرة وفى فيض القدير بشرح الجامع الصغير فى شرح حديث اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة اما زيادة الا ركعتى الفجر فى خبر فلا صلاة الا المكتوبة الا ركعتى الفجر فلا اصل لها كما بينه البيهقى وبفرضه حمل على الجواز اهـ وفى شرح البخارى المسمى بعمدة القارى روى البيهقى من طريق حجاج بن نصير عن عباد بن كثير عن ليث عن عطاء عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة الا ركعتى الفجر قال البيهقى هذه الزيادة لا اصل لها وحجاج وعباد ضعيفان **قلت** قال يعقوب ابن شيبة سالت ابن معين عن حجاج بن نصير الفساطيطى البصرى فقال صدوق وذكره ابن حبان فى الثقات وعباد بن كثير كان من الصالحين انتهى وفى صحيح

الموطا للامام مالك برواية الامام محمد باب الرجل يصلي و
قد اخذ المؤذن في الاقامة اى شرع في اقامة صلاة فريضة و
رجل يصلي تلك الصلاة بعينها او غيرها اخبرنا مالك اخبرنا ناشر بن
ابن عبد الله بن ابي نمير بضم نون وفتح ميم ان ابا سلمة بن
عبد الرحمن اى ابن عوف الزهري احد الفقهاء السبعة بالمدينة و
من اجلاء التابعين قال سمع قوم اى بعض من اهل المسجد الاقامة
فقاموا يصلون اى النافلة فخرج عليهم النبي صلى الله عليه وسلم
فقال اى منكرا عليهم اصلاتان معا والمعنى يجتمع فرض ونفل
في آن واحد بل اللائق انه اذا اقيم لصلاة الفرض ان لا يلتفت الى
نافلة وان يقيموا الصلاة الفرض وهذا معنى قوله عليه السلام اذا
اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة رواه مسلم والاربعة عن
ابي هريرة مرفوعا وتعلق بظاهره الشافعي رض واطلق الحكم بخلاف
اصحابنا قال محمد يكره اذا اقيمت الصلاة ان يصلي الرجل تطوعا
اى سنة او نافلة غير ركعتي الفجر وهما سنتان خاصة اذ هي
آكد السنن الرواتب بل في رواية انها واجبة وصرح بعضهم بانه
لا يجوز اداؤها قعودا بلا عذر ولا تركها للمفتي بحال فانه لا بأس
ان يصليها الرجل وان اخذ المؤذن اى ولو شرع في الاقامة

سواء شرع الامام فى الصلاة ام لا اذا كان يظن انه يدرك
الجماعة اذا صلاها والا فيتركها بلا خلاف وكذلك ينبغى اى
يستحب ان يفعل وهذا مستدرك من قوله لا بأس فانه غالبا
يستعمل فيما يكون خلاف الاولى وهو قول ابى حنيفة رضى الله
تعالى عنه انتهى مع شرحه للعلامة على القارئ الحنفى رح وفى
حاشية العالم العلامة والحبر الفهامة الشيخ احمد
الطحطاوى على مراقى الفلاح فى كتاب الصلاة من الاصل
سئل فى المؤذن يأخذ فى الاقامة ايكره ان يتطوع قال نعم الا
ركعتى الفجر اه انتهت والله سبحانه وتعالى اعلم ببيان عدم
تركها وما ورد من الفضيلة فيها فى مسند الامام
احمد بن حنبل رح حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا خلف
ابن الوليد قال ثنا خالد عن عبد الرحمن بن اسحاق عن محمد بن زيد
عن ابن سيلان عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تدعوا ركعتى الفجر وان طردتكم الخيل انتهى وايضا فيه
فى موضع اخر بهذه الالفاظ وفى سنن ابى داود رح
فى باب تخفيفهما حدثنا مسدد ثنا خالد يعنى
يعنى ابن اسحاق المدنى عن ابن زيد عن ابن سيلان عن ابى هريرة

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدعوهما وان طردتكم
الخيل اه وفى كتاب مراقى الفلاح قال صلى الله عليه وسلم
لا تدعوهما وان طردتكم الخيل اه وفى حاشية للعلامة الشيخ
احمد الطحطاوى الحنفى قوله وان طردتكم الخيل المقصود الحث
على الفعل والا فترك الفرض عند طرد الخيل يباح لعدم التمكن
انتهت وفى التيسير بشرح الجامع الصغير للعلامة
شمس الدين محمد المدعو بعبد الرؤف المناوى الشافعى لا
تدعوا ركعتى الفجر اى صلاتهما وان طردتكم الخيل خيل العدو بل صلوهما
ركبانا او مشاة بالايماء ولو لغير القبلة فيكره تركهما حم د عن ابى
هريرة رمز المؤلف لحسنه وقال ابن عبد الحق اسناده غير قوى انتهى
وفى فيض القدير بشرح الجامع الصغير للعلامة الموصوف رح
لا تدعوا ركعتى الفجر اى صلاتهما وان طردتكم الخيل خيل العدو
بل صلوهما ركبانا او مشاة بالايماء ولو لغير القبلة وهذا اعتناء
عظيم بركعتى الفجر وحيث على شدة الحرص عليهما حضرا وسفرا ولما
وخوفا حم د عن ابى هريرة رمز المصنف لحسنه قال عبد الحق اسناده
ليس بقوى انتهى وفى شرح العلامة الشيخ العزيزى الشافعى
على متن الجامع الصغير لا تدعوا ركعتى الفجر اى صلاتهما

وان طردتكم الخيل اى خيل العدو من الكفار وغيرها بل صلوهما
وان كنتم ركبانا او مشاة بالايماء الى الركوع والسجود اخفض ولو
الى غير القبلة فيكره تركهما حم د عن ابى هريرة قال العلقمى بجانبه
علامة الحسن انتهى وفى كتاب الترغيب والترهيب
للشيخ الامام الحافظ زكى الدين عبد العظيم بن
عبد القوى الشافعى رح وعن ابى هريرة رضى الله
تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدعوا
ركعتى الفجر ولو طردتكم الخيل رواه ابو داود انتهى وفى شرح
معونة اولى النهى قال عليه الصلاة والسلام صلوا ركعتى
الفجر ولو طردتكم الخيل رواه احمد وابو داود اه وفى العناية
قال عليه الصلاة والسلام صلوهما وان طردتكم الخيل اه وفى
كتاب الدراية فى منتخب احاديث الهداية للامام
احمد بن على بن حجر العسقلانى رحمة الله تعالى عليه
حديث صلوهما وان طردتكم الخيل يعنى سنة الفجر ابو داود
من حديث ابى هريرة بلفظ لا تدعوهما وان طردتكم الخيل اه
وفى عقود الجواهر المنيفة فى ادلة مذهب الامام
ابى حنيفة فى باب النوافل منها ركعتا الفجر وعند ابى داود

من حديث ابى هريرة صلوهما وان طردتكم الخيل يعنى ركعتى الفجر اه
وفى الكافى قال عليه السلام صلوهما وان طردتكم الخيل وكذا فى السراج
الوهاج وفى الضياء المعنوى على مقدمة الغرنوى
للعلامة ابى البقاء ابن احمد بن الضياء القرشى الحنفى قال صلى الله عليه
وسلم صلوهما ولو طردتكم الخيل اه وفى شرح سنية المصلى
الكبير للامام العالم العلامة الشيخ ابراهيم الحلبى رح قال عليه السلام
فيهما صلوهما ولو طردتكم الخيل رواه ابو داود اه وفى الاختيار
لتعليل المختار وقد قال صلى الله عليه وسلم فى ركعتى الفجر
صلوهما ولو اد كتكم الخيل اه وفى شرح مجمع البحرين للعلامة
الشيخ الامام والحبر الهمام وحيد دهره وفريد عصره عند اللطيف
ابن عبد العزيز بن امين الشهير بابن فرشتة الحنفى رح صلوا سنة
الفجر وان طردتكم الخيل اه وفى التيسير بشرح الجامع الصغير
لا تدعوا الركعتين اللتين قبل صلاة الفجر فان فيهما الرغائب اى
ما يرغب فيه من تعظيم الثواب طب عن ابن عمر ضعفه الهيثمى فرمز
المؤلف لحسنه ممنوع اه وفى فيض القدير بشرح الجامع
الصغير لا تدعوا اى لا تتركوا كما فى رواية الركعتين اللتين قبل
صلاة الفجر فان فيهما الرغائب اى ما يرغب فيه من عظيم الثواب

وبه سميت صلاة الرغائب واحدتها رغيبة طب عن ابن عمر بن
الخطاب رضى الله عنهما رمز المصنف لحسنه قال الهيتمى فيه عبد
الرحيم بن يحيى وهو ضعيف انتهى ورواه ايضا ابو يعلى وقال لا
تتركوا بعد ذلك لا تدعوا اه وفى شرح العلامة الشيخ العزيزى
على متن الجامع الصغير لا تدعوا الركعتين اللتين قبل صلاة
الفجر فان فيهما الرغائب قال فى النهاية اى ما يرغب فيه من
الثواب العظيم طب عن ابن عمر قال العلقمى بجانبه علامة الحسن اه
وفى كتاب الآثار للامام محمد رضى الله تعالى عنه محمد
قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا علقمة بن مرثد عن على عن حمران
ما لقى ابن عمر يحدث الا وحمران من اقرب الناس منه مجلسا
قال فقال له ذات يوم انى لا ارى لك ما لزمتنا الا لتقتبسنك خيرا
قال اجل يا ابا عبد الرحمن قال انظر ثلثا اما اثنتان فانهاك عنهما
واما واحدة فامرك بها قال ما هن يا ابا عبد الرحمن قال لا تموتن
وعليك دين الا دينا تدع له وفاء ولا تتقين من ولد لك ابدا
فانه يسمع بك يوم القيمة كما سمعت به فى الدنيا قصاصا لا يظلم
ربك احدا وانظر ركعتى الفجر فلا تدعهما فانهما من الرغائب اه
وفى كتاب الدراية فى منتخب احاديث الهداية لابى

يعلى عن ابن عمر لا تتركوا ركعتي الفجر فان فيهما الرغائب اهـ وايضا
فيه وله عنها اى للبخاري عن عائشة رضي الله تعالى عنها لم يكن
صلى الله عليه وسلم يدعهما ابدا وللطبراني في الاوسط عنها لم
اره ترك الركعتين قبل الفجر في سفر ولا حضر ولا صحة ولا سقم
وفي كتاب الترغيب والترهيب في بيان الترغيب في
المحافظة على الركعتين قبل الصبح عن عائشة رضي الله تعالى عنها
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها
رواه مسلم والترمذي وفي رواية لمسلم لهما احب الي من الدنيا
جميعا وعنها قالت لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيء
من النوافل اشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر رواه البخاري ومسلم
وابو داود والنسائي وابن خزيمة في صحيحه وفي رواية لابن خزيمة
قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شيء من الخير
اسرع منه الى الركعتين قبل الفجر ولا الى غنيمة وروي عن ابن
عمر رضه قال قال يا رسول الله دلني على عمل ينفعني الله به قال عليك
بركعتي الفجر فان فيهما فضيلة رواه الطبراني في الكبير وفي رواية له
ايضا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تدعوا
الركعتين قبل صلاة الفجر فان فيهما الرغائب وروى احمد عنه

وركعة

وركعتى الفجر حافظوا فيهما فان فيهما الرغائب وعن ابى الدرداء
رضى الله عنه قال اوصانى خليلى صلى الله عليه وسلم بثلاث بصوم
ثلاثة ايام من كل شهر والوتر قبل النوم وركعتى الفجر رواه الطبرانى
فى الكبير باسناد جيد وهو عند ابى داود وغيره خلافا لقوله وركعتى
الفجر وذكر مكانه وركعتى الضحى وعن ابن عمر رضى الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل هو الله احد تعدل
ثلث القران وقل يا ايها الكافرون تعدل ربع القران وكان
يقرأهما فى ركعتى الفجر وقال هما تان الركعتان فيهما رغب الدهر رواه
ابو يعلى باسناد حسن والطبرانى فى الكبير واللفظ له انتهى وفى
السراج الوهاج قال عليه السلام فى ركعتى الفجر هما خير من حمر النعم اه
فصل فى شرح البخارى المسمى بعمدة القارى وغيره قد روى
ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى
عند الاقامة فى بيت ميمونة رضى الله تعالى عنها اه وايضا فيه
ان هذا الحديث وهاه ابن القطان وغيره اه وفى المحيط البرهانى
فى الفقه النعمانى للعلامة برهان الدين محمود بن تاج الدين احمد
ابن الصدر الشهيد برهان الائمة عبد العزيز بن عمر بن مازه البخارى
الحنفى رح قد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى الحى من احياء

فانتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ان توضأ ومسح خفيه الى
عبد الرحمن بن عوف وقد صلى ركعة فصلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم مع عبد الرحمن ركعة ثم قام واتى بالركعة الثانية وقال لهم
بعد فراغه احسنتم او اصبتم ثم قال لم يتوف نبي حتى يؤمه رجل
صالح من امته وهذا لا ينافي انه صلى الله عليه وسلم صلى خلف
ابي بكر رضي الله عنه بل قال ابن عباس رضي الله عنهما لم يصل
النبي صلى الله عليه وسلم خلف احد من امته الا خلف ابي بكر
والمراد صلاة كاملة فلا ينافي صلاته ركعة خلف عبد الرحمن بن
عوف ولم ينقل انه صلى الله عليه وسلم صلى خلف احد غير ابي بكر
وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما وتقدم انه صلى الله عليه وسلم
كان يستخلف ابا بكر رضي الله عنه على عسكره يصلي بالناس فلعل
ذلك في بعض الايام فلا ينافي صلاة عبد الرحمن بن عوف رضي الله
عنه بهم في هذا اليوم او انه كان يصلي مع ابي بكر رضي الله عنه
بعض القوم ومع النبي صلى الله عليه وسلم بعض لكثرة القوم فلما
تأخر صلى الله عليه وسلم في قضاء الحاجة صلى عبد الرحمن رضي
الله عنه بالذين كانوا يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم والله
اعلم انتهى بحروفه وفي لسان العيون في سيرة الامين المأمون

للشيخ العارف بالله الشيخ علي الحلبي طاب الله ثراه وعن المغيرة بن
شعبة انه قال لما كنا بين الحجر وتبوك ذهب رسول الله صلى الله
عليه وسلم لحاجته بعد الفجر وتبعته بماء فاسفر الناس بصلاتهم
التي هي صلاة الفجر فقدموا عبد الرحمن بن عوف فصلى بهم فانتهى النبي
بعد ان توضأ ومسح خفيه لعبد الرحمن بن عوف وقد صلى ركعة
فصلى النبي صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن ركعة وقام ليأتي
بالركعة الثانية وقال لهم بعد فراغه احسنتم او اصبتم ثم قال لن
يموت نبي حتى يؤمه رجل صالح من امته انتهى ولعل هذا لا ينافي
ما تقدم وكان رسول الله يستخلف ابا بكر على عسكره يصلي بالناس
وقوله لم يتوف نبي حتى يؤمه رجل صالح من امته يقتضي انه لم يصل
خلف الصديق في هذه الغزوة حيث يصلي بالعسكر فليتامل وجاء
انه صلى الله عليه وسلم قال عبد الرحمن سيد من سادات المسلمين
ولا يخالف هذا ما روي عن ابن عباس لم يصل النبي خلف احد من امته
الا خلف ابي بكر اي في مرض موته لان المراد صلاة كاملة او تكرر
الصلاة اه وفي السيرة المحمدية والطريقة الاحمدية لمولانا
كرامة العلي الدهلوي ثم لازال ابو بكر يصلي بالناس سبعة عشر صلاة
واول صلاة صلاها صلاة العشاء وصلى به النبي عليه السلام مؤتما به

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدعوهما وان طردتكم
الخيل اه وفى كتاب مراقى الفلاح قال صلى الله عليه وسلم
لا تدعوهما وان طردتكم الخيل اه وفى حاشية للعلامة الشيخ
احمد الطحطاوى الحنفى قوله وان طردتكم الخيل المقصود الحث
على الفعل والا فترك الفرض عند طرد الخيل يباح لعدم التمكن
انتهت وفى التيسير بشرح الجامع الصغير للعلامة
شمس الدين محمد المدعو بعبد الرؤف المناوى الشافعى لا
تدعوا ركعتى الفجر اى صلاتهما وان طردتكم الخيل خيل العدو بل صلوهما
ركبانا او مشاة بالايماء ولو لغير القبلة فيكره تركهما حم د عن ابى
هريرة رمز المؤلف لحسنه وقال ابن عبد الحق اسناده غير قوى انتهى
وفى فيض القدير بشرح الجامع الصغير للعلامة الموصوف
لا تدعوا ركعتى الفجر اى صلاتهما وان طردتكم الخيل خيل العدو
بل صلوهما ركبانا او مشاة بالايماء ولو لغير القبلة وهذا اعتناء
عظيم بركعتى الفجر وحيث على شدة الحرص عليهما حضرا وسفرا ولصنا
وخوفا حم د عن ابى هريرة رمز المصنف لحسنه قال عبد الحق اسناده
ليس بقوى انتهى وفى شرح العلامة الشيخ العزيزى الشافعى
على متن الجامع الصغير لا تدعوا ركعتى الفجر اى صلاتهما

وان طردتكم الخيل اى خيل العدو من الكفار وغيرها بل صلوهما
وان كنتم ركبانا او مشاة بالايماء الى الركوع والسجود اخفض ولو
الى غير القبلة فيكره تركهما حم د عن ابى هريرة قال العلقمى بجانبه
علامة الحسن انتهى وفى كتاب الترغيب والترهيب
للشيخ الامام الحافظ زكى الدين عبد العظيم بن
عبد القوى الشافعى رح وعن ابى هريرة رضى الله
تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدعوا
ركعتى الفجر ولو طردتكم الخيل رواه ابو داود انتهى وفى شرح
معونة اولى النهى قال عليه الصلاة والسلام صلوا ركعتى
الفجر ولو طردتكم الخيل رواه احمد وابو داود اه وفى العناية
قال عليه الصلاة والسلام صلوهما وان طردتكم الخيل اه وفى
كتاب الدراية فى منتخب احاديث الهداية للامام
احمد بن على بن حجر العسقلانى رحمة الله تعالى عليه
حديث صلوهما وان طردتكم الخيل يعنى سنة الفجر ابو داود
من حديث ابى هريرة بلفظ لا تدعوهما وان طردتكم الخيل اه
وفى عقود الجواهر المنيفة فى ادلة مذهب الامام
ابى حنيفة فى باب النوافل منها ركعتا الفجر وعند ابى داود

من حديث ابى هريرة صلوهما وان طردتكم الخيل يعنى ركعتى الفجر ام
وفى الكافى قال عليه السلام صلوهما وان طردتكم الخيل وكذا فى السراج
الوهاج وفى الضياء المعنوى على مقدمة الغزنوى
للعلامة ابى البقاء ابن احمد بن الضياء القرشى الحنفى قال صلى الله عليه
وسلم صلوهما ولو طردتكم الخيل اه وفى شرح منية المصلى
الكبير للامام العالم العلامة الشيخ ابراهيم الحلبى رح قال عليه السلام
فيهما صلوهما ولو طردتكم الخيل رواه ابو داود اه وفى الاختيار
لتعليل المختار وقد قال صلى الله عليه وسلم فى ركعتى الفجر
صلوهما ولو اردتكم الخيل اه وفى شرح مجمع البحرين للعلامة
الشيخ الامام والحبر الهمام وحيد دهره وفريد عصره عند اللطيف
ابن عبد العزيز بن امين الشهير بابن فرشتة الحنفى رح صلوا سنة
الفجر وان طردتكم الخيل اه وفى التيسير بشرح الجامع الصغير
لا تدعوا الركعتين اللتين قبل صلاة الفجر فان فيهما الرغائب اى
ما يرغب فيه من عظيم الثواب طب عن ابن عمر ضعفه الهيثمى فرمز
المؤلف لحسنه ممنوع اه وفى فيض القدير بشرح الجامع
الصغير لا تدعوا اى لا تتركوا كما فى رواية الركعتين اللتين قبل
صلاة الفجر فان فيهما الرغائب اى ما يرغب فيه من عظيم الثواب

وبه سميت صلاة الرغائب واحدتها رغيبة طب عن ابن عمر بن
الخطاب رضى الله عنهما رمز المصنف لحسنه قال الهيثمى فيه عبد
الرحيم بن يحيى وهو ضعيف انتهى وروا ايضا ابو يعلى وقال لا
تتركوا بذل لا تدعوا اه وفى شرح العلامة الشيخ العزيزى
على متن الجامع الصغير لا تدعوا الركعتين اللتين قبل صلاة
الفجر فان فيهما الرغائب قال فى النهاية اى ما يرغب فيه من
الثواب العظيم طب عن ابن عمر قال العلقمى بجانبه علامة الحسن اه
وفى كتاب الآثار للامام محمد رضى الله تعالى عنه محمد
قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا علقمة بن مرثد عن على عن حمران
ما لقى ابن عمر يحدث الا وحمران من اقرب الناس منه مجلسا
قال فقال له ذات يوم انى لا ارى لك ما لزمتنا الا لتقبسنك خيرا
قال اجل يا ابا عبد الرحمن قال انظر ثلثا اما اثنتان فانهاك عنهما
واما واحدة فامرك بها قال ما هن يا ابا عبد الرحمن قال لا تموتن
وعليك دين الا دينا تدع له وفاء ولا تتخذن من ولدك ابدا
فانه يسمع بك يوم القيمة كما سمعت به فى الدنيا قصاصا لا يظلم
ربك احدا وانظر ركعتى الفجر فلا تدعهما فانهما من الرغائب اه
وفى كتاب الدراية فى منتخب احاديث الهداية لابى

يعلى عن ابن عمر لا تتركوا ركعتي الفجر فان فيهما الرغائب اهـ وايضا
فيه وله عنها اى للبخاري عن عائشة رضى الله تعالى عنها لم يكن
صلى الله عليه وسلم يدعهما ابدا وللطبراني في الاوسط عنها لم
اره ترك الركعتين قبل الفجر في سفر ولا حضر ولا صحة ولا سقم
وفي كتاب الترغيب والترهيب في بيان الترغيب في
المحافظة على الركعتين قبل الصبح عن عائشة رضى الله تعالى عنها
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها
رواه مسلم والترمذي وفي رواية لمسلم لهما احب الي من الدنيا
جميعا وعنها قالت لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيء
من النوافل اشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر رواه البخاري ومسلم
وابو داود والنسائي وابن خزيمة في صحيحه وفي رواية لابن خزيمة
قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شيء من الخير
اسرع منه الى الركعتين قبل الفجر ولا الى غنيمة وروى عن ابن
عمر رضه قال قال يا رسول الله دلني على عمل ينفعني الله به قال عليك
بركعتي الفجر فان فيهما فضيلة رواه الطبراني في الكبير وفي رواية له
ايضا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تدعوا
الركعتين قبل صلاة الفجر فان فيهما الرغائب وروى احمد عنه

وركعتي الفجر حافظوا عليهما فان فيهما الرغائب وعن ابي الدرداء
رضي الله عنه قال اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث بصوم
ثلاثة ايام من كل شهر والوتر قبل النوم وركعتي الفجر رواه الطبراني
في الكبير باسناد جيد وهو عند ابي داود وغيره خلا قوله وركعتي
الفجر وذكر مكانه وركعتي الضحى وعن ابن عمر رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل هو الله احد تعدل
ثلث القرآن وقل يا ايها الكافرون تعدل ربع القرآن وكان
يقرأهما في ركعتي الفجر وقال هاتان الركعتان فيهما رغب الدهر رواه
ابو يعلى باسناد حسن والطبراني في الكبير واللفظ له انتهى وفي
السراج الوهاج قال عليه السلام في ركعتي الفجر هما خير من حمر النعم اه
فصل في شرح البخاري المسمى بعمدة القاري وغيره قدوة
ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي
عند الاقامة في بيت ميمونة رضي الله تعالى عنها اه وايضا فيه
ان هذا الحديث رواه ابن القطان وغيره اه وفي المحيط البرهاني
في الفقه النعماني للعلامة برهان الدين محمود بن تاج الدين احمد
ابن الصدر الشهيد برهان الائمة عبد العزيز بن عمر بن مازه البخاري
الحنفي رح قد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى الحي من احياء

العرب ليصلح بينهم بشئ بلغه منهم واستخلف عبد الرحمن بن عوف
فلما رجع وجده فى الصلاة فدخل منزله وصلى ركعتى الفجر ثم خرج وصلى
معه انتهى وفى غاية البيان ونادرة الاقران للشيخ الامام
قوام الدين امير كاتب بن امير عمر الاتقانى الحنفى المتوفى ٧٥٨ ثمان
وخمسين وسبعمائة انه صلى الله عليه وسلم علم شروع الامام فى
صلاة الفجر هو فى بيته يصلى سنة الفجر بالاتفاق اه فائدة فى
شرح العلامة العزيزى على متن الجامع الصغير وغيره
ان النبى لا يموت حتى يؤمه بعض امته اى يتقدمه موتا والمراد
لا يموت حتى يصلى به بعض امته اماما وقدام المصطفى ابو بكر وابن
عوف حم عن ابى بكر اه وفى فيض القدير بشرح الجامع الصغير
ان النبى العهدية او جنسية اراد به هنا الرسول بقرينة قوله لا
يموت حتى يؤمه بعض امته والنبى غير الرسول لا امة له والمراد لا يموت
حتى يصلى به بعض امته اماما وقدام بالمصطفى ابو بكر وابا عبد الرحمن
ابن عوف فى تبوك حم عن ابى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه انتهى
وفى كتاب الرياض النضرة الفصل السادس فى خصائصه يعنى
عبد الرحمن بن عوف ثم ذكر اختصاصه بصلاة النبى صلى الله عليه وسلم
خلفه فى بعض الاحوال عن المغيرة بن شعبة قال تخلفت مع رسول الله

صلى الله

صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فتبرز وذكر وضوءه ثم عمد الناس
وعبد الرحمن يصلي بهم فصلى مع الناس في الركعة الاخيرة فلما سلم عبد
الرحمن قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يتم صلاته فلما قضاها
اقبل عليهم وقال قد اصبتم واحسنتم يغبطهم ان صلوا الصلاة
لوقتها اخرجاه وفي رواية فاراد ان يتأخر فاومأ اليه النبي صلى الله
عليه وسلم ان يمضي قال فصليت انا والنبي صلى الله عليه وسلم خلفه
وفي رواية قال المغيرة فاردت تاخير عبد الرحمن قال النبي صلى الله
عليه وسلم دعه اخرجه الشافعي في مسنده وفي رواية فجاء النبي صلى
الله عليه وسلم وعبد الرحمن قد صلى بهم ركعة فصلى خلفه واتم الذي
فاته وقال ما قبض نبي حتى يصلي خلف رجل صالح من امته اخرجه
صاحب الصفوة اهـ بحروفه وفي كتاب سيرة النبوية والآثار
المحمدية للامام الفاضل والجهبذ الكامل مفتي السادة الشافعية
بمكة المشرفة السيد احمد زيني دحلان سلمه الله المنان
وعن المغيرة بن شعبة رضي الله تعالى عنه قال لما كنا بين الجحر وتبوك
ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجته بعد الفجر وتبعته بماء
فابطأ حتى اسفر الناس بصلاة الفجر ولم يأتهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقدموا عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فصلى بهم

فانتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ان توضأ ومسح خفيه الى
عبد الرحمن بن عوف وقد صلى ركعة فصلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم مع عبد الرحمن ركعة ثم قام واتى بالركعة الثانية وقال لهم
بعد فراغه احسنتم او اصبتم ثم قال لم يتوف نبي حتى يؤمه رجل
صالح من امته وهذا لا ينافي انه صلى الله عليه وسلم صلى خلف
ابي بكر رضي الله عنه بل قال ابن عباس رضي الله عنهما لم يصل
النبي صلى الله عليه وسلم خلف احد من امته الا خلف ابي بكر
والمراد صلاة كاملة فلا ينافي صلاته ركعة خلف عبد الرحمن بن
عوف ولم ينقل انه صلى الله عليه وسلم صلى خلف احد غير ابي بكر
وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما وتقدم انه صلى الله عليه وسلم
كان يستخلف ابا بكر رضي الله عنه على عسكره يصلي بالناس فلعل
ذلك في بعض الايام فلا ينافي صلاة عبد الرحمن بن عوف رضي الله
عنه بهم في هذا اليوم او انه كان يصلي مع ابي بكر رضي الله عنه
بعض القوم ومع النبي صلى الله عليه وسلم بعض لكثرة القوم فلما
تأخر صلى الله عليه وسلم في قضاء الحاجة صلى عبد الرحمن رضي
الله عنه بالذين كانوا يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم والله
اعلم انتهى بحروفه وفي انسان العيون في سيرة الامين المأمون

للشيخ العارف بالله الشيخ علي الحلبي طاب الله ثراه وعن المغيرة بن
شعبة انه قال لما كنا بين الحجر وتبوك ذهب رسول الله صلى الله
عليه وسلم لحاجته بعد الفجر وتبعته بماء فاسفر الناس بصلاتهم
التي هي صلاة الفجر فقدموا عبد الرحمن بن عوف فصلى بهم فانتهى النبي
بعد ان توضأ ومسح خفيه لعبد الرحمن بن عوف وقد صلى ركعة
فصلى النبي صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن ركعة وقام ليأتي
بالركعة الثانية وقال لهم بعد فراغه احسنتم او اصبتم ثم قال لن
يموت نبي حتى يؤمه رجل صالح من امته انتهى ولعل هذا لابناف
ما تقدم وكان رسول الله يستخلف ابا بكر على عسكره يصلي بالناس
وقوله لم يتوف نبي حتى يؤمه رجل صالح من امته يقتضي انه لم يصل
خلف الصديق في هذه الغزوة حيث يصلي بالعسكر فليتامل وجاء
انه صلى الله عليه وسلم قال عبد الرحمن سيد من سادات المسلمين
ولا يخالف هذا ما روي عن ابن عباس لم يصل النبي خلف احد من امته
الا خلف ابي بكر اي في مرض موته لان المراد صلاة كاملة او تكرر
الصلاة اه وفي السيرة المحمدية والطريقة الاحمدية لمولانا
كرامة العلي الدهلوي ثم لازال ابو بكر يصلي بالناس سبعة عشر صلاة
واول صلاة صلاها خلفه صلاة العشاء وصلى بها النبي عليه السلام مؤتما به

ركعة ثانية من صلاة الصبح ثم قضى الركعة الثانية اى اتى بها منفردا
وقال صلى الله عليه وسلم لم يقبض نبى حتى يؤمه رجل من قومه وقال
الترمذى ثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى خلف ابى بكر رض
مقتديا به فى مرضه الذى مات فيه ثلاث مرات ولا ينكر هذا
الا جاهل لا علم له بالرواية هذا كلامه وبه يرد قول البيهقى والذى
دلت عليه الروايات ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى خلفه فى تلك
الايام التى كان يصلى بالناس فيها مرة وصلى ابو بكر خلفه صلى الله
عليه وسلم مرة انتهت بحروفها والله سبحانه وتعالى اعلم وعلمه اتم
وفى مبسوط السرخسى لشمس الائمة محمد بن احمد بن ابى سهل
السرخسى المتوفى سنة ۴۸۳ ثلاث وثمانين واربعمائة عن ابى عثمان
النهدى قال انى لاذكر ان ابا بكر الصديق رضى الله تعالى عنه
يفتتح صلاة الفجر فيدخل الناس ويصلون ركعتى الفجر ثم يدخلون معه
انتهى وفى غاية البيان ونادرة الاقران قد روى الشيخ ابو جعفر
الطحاوى رحمه الله فى شرح الآثار باسناده الى ابى الدرداء رضى الله
تعالى عنه انه كان يدخل المسجد والناس صفوف فى صلاة الفجر
فيصلى الركعتين فى ناحية المسجد ثم يدخل مع القوم فى الصلاة
وذكر فيه ايضا عن عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه انه كان

يفعل

يفعل ذلك اه وفي الكافي شرح الوافي ان ابن مسعود رضي
الله تعالى عنه صلاها اي سنة الفجر خلف سارية والنبي صلى
الله عليه وسلم في الفجر انتهى وفي شرح البخاري المسمى بعمدة
القاري عن ابن مسعود انه دخل المسجد وقد اقيمت صلاة الصبح
فركع ركعتي الفجر الى اسطوانة بمحضر حذيفة وابي موسى قال ابن
بطال وروى مثله عن عمر بن الخطاب وابي الدرداء وابن عباس
رضي الله عنهم وعن ابن عمر انه اتى المسجد لصلاة الصبح فوجد الامام
يصلي فدخل بيت حفصة فصلى ركعتين ثم دخل في صلاة الامام
انتهى وفي شرح منية المصلي الكبير للامام العالم العلامة
الشيخ ابراهيم الحلبي وقد روى الطحاوي وغيره عن ابن مسعود انه
دخل المسجد وقد اقيمت الصلاة فصلى ركعتي الفجر في المسجد الى اسطوانة
وذلك بمحضر حذيفة وابي موسى وروى مثله عن عمر بن الخطاب
وابي الدرداء وابن عباس ذكره ابن بطال في شرح البخاري عن الطحاوي
وعن محمد بن كعب قال خرج عبد الله بن عمر من بيته فاقيمت صلاة الصبح
فركع ركعتين قبل ان يدخل المسجد فدخل فصلى مع الناس وذلك مع
علمه باقامة الصلاة ذكره الحافظ ابو جعفر الطحاوي ومثله عن الحسن
ومسروق والشعبي انتهى بحروفه وفي شرح السنة للامام محيي السنة

وخصت طائفة فى ذلك روى ذلك عن ابن مسعود وبه قال مسروق
والحسن ومجاهد ومكحول وحماد بن ابى سليمان انتهى سبحانه وتعالى
اعلم وعلمه اتم

الفصل الثانى

فصل فى عقود الجواهر المنيفة فى ادلة مذهب الامام ابى حنيفة فى باب قضاء الفوائت

ابو حنيفة عن ابراهيم قال عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليلة فقال من يحرسنا الليلة فقال رجل من الانصار شاب انا يا
رسول الله احرسكم فحرسهم حتى اذا كان مع الصبح غلبته عينه فما
استيقظوا الا بحر الشمس فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضأ
وتوضأ اصحابه وامر المؤذن فاذن فصلى ركعتين ثم اقيمت الصلاة
فصلى الفجر باصحابه هكذا رواه محمد بن الحسن فى الآثار عنه وزاد فصلى
الفجر وجهر فيها بالقراءة كما كان يصليها فى وقتها ووصله طلحة بذكر
علقمة عن عبد الله بن مسعود فرواه من جهة محمد بن خالد عن ابى حنيفة
واخرجها ابو داود والطيالسى ورجاله ثقات وابو بكر بن ابى شيبة
وابو يعلى وابن حبان والبيهقى وعند مسلم من حديث ابى قتادة
بلفظ ثم اذن بلال بالصلاة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ركعتين ثم صلى الغداة فصنع كما كان يصنع كل يوم وفى حديث نبى
مخبر عند ابى داود بلفظ ثم قام النبى صلى الله عليه وسلم فركع ركعتين

غير

غير عجل ثم قال لبلال اقم الصلاة وللمسلم من حديث ابي هريرة فقال
النبي صلى الله عليه وسلم ليأخذ كل انسان برأس رحلته فان هذا
منزل حضرنا فيه الشيطان قال ففعلنا ثم دعا بالماء فتوضأ ثم صلى
سجدتين ثم اقيمت الصلاة فصلى الغداة وفي الباب عن انس وابن عباس
عند البزار وعن مالك بن ربيعة عند النسائي وفي حديث جبير
ابن مطعم عند احمد والنسائي فقاموا فاذن بلال وصلوا الركعتين
ثم صلوا الفجر انتهت بحروفها والله سبحانه وتعالى اعلم وعلمه اتم

الفصل الثالث

فصل في سنن الترمذي في باب ماجاء في من تفوته الركعتان
قبل الفجر يصليهما بعد صلوة الصبح حدثنا محمد بن عمرو السواق
نا عبد العزيز بن محمد عن سعد بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن جده
قيس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقيمت الصلاة فصليت
معه الصبح ثم انصرف النبي صلى الله عليه وسلم فوجدني اصلي فقال
مهلا يا قيس اصلاتان معا قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم
اني لم اكن ركعت ركعتي الفجر قال فلا اذن قال ابو عيسى حديث محمد
ابن ابراهيم لا نعرفه مثل هذا الا من حديث سعد بن سعيد وقال
سفيان بن عيينة سمع عطاء بن ابي رباح من سعد بن سعيد هذا
الحديث وانما يروى هذا الحديث مرسلا وقد قال قوم من اهل مكة

بهذا الحديث لم يروا باسا ان يصلى الرجل الركعتين بعد المكتوبة
قبل ان تطلع الشمس قال ابو عيسى سعد بن سعيد هو اخو يحيى بن
سعيد الانصارى وقيس هو جد يحيى بن سعيد ويقال هو قيس بن
عمرو ويقال هو قيس بن قهد واسناد هذا الحديث ليس بمتصل محمد
ابن ابراهيم التيمى لم يسمع من قيس وروى بعضهم هذا الحديث عن سعد
ابن سعيد عن محمد بن ابراهيم ان النبى صلى الله عليه وسلم خرج فراى
قيسا اه وفى سنن ابى عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة فى باب
ما جاء فيمن فاتته الركعتان قبل صلاة الفجر متى يقضيهما حدثنا
ابو بكر ابن ابى شيبة ثنا عبد الله بن نمير ثنا سعد بن سعيد حدثنى
محمد بن ابراهيم عن قيس بن عمرو قال راى النبى صلى الله عليه وسلم
رجلا يصلى بعد صلاة الصبح ركعتين فقال النبى صلى الله عليه وسلم
الصبح مرتين فقال له الرجل انى لم اكن صليت الركعتين اللتين قبلهما
فصليتهما قال فسكت النبى صلى الله عليه وسلم اه وفى مرقاة
المفاتيح للعلامة على القارى الحنفى عن محمد بن ابراهيم من صغار
التابعين كذا فى مقدمة فتح البارى قال الطيبى وهو تيمى وفى اسناده
مقال عن قيس بن عمرو وهو انصارى قاله الطيبى قال راى النبى صلى
الله عليه وسلم رجلا سياتى فى رواية انه قيس يصلى بعد صلاة الصبح

اى بعد فرض الصبح ركعتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلاة الصبح بالنصب بتقدير فعل اى افعلوا او الزموا او اجعلوا او
صلوا صلاة الصبح ركعتين وفى نسخة صحيحة ركعتين ركعتين لتاكيد
نفى او زيادة او التقدير ركعتين سنة وركعتين فريضة هذا ما ظهر
لى فى هذا المقام وقال الطيبى ركعتين منصوب بفعل مضمر تقديره
اتصلى بعد صلاة الصبح وليس بعدها صلاة وتبعه ابن حجر فقال
اى تصلى صلاة الصبح وتصلى بعدها ركعتين ركعتين وقد علمت
انه لا صلاة بعدها فالاستفهام المقدر للانكار وركعتين الثانى
تاكيد لفظى اى هذه صلاة الصبح صليتها فكيف تصلى بعدها انتهى
ولا يخفى ما فى كلامهما من التكلف والتعسف فقال الرجل انى لم اكن
صليت الركعتين اللتين قبلها اى قبل صلاة الصبح وفى نسخة صحيحة
قبلهما اى قبل ركعتى الصبح فصليتهما الان قال الطيبى فاعتذر الرجل
بانه قد اتى بالفرض وترك النافلة وحينئذ اتى بها وهذا مذهب
الشافعى ومحمد قلت مذهب محمد انها تقضى بعد طلوع الشمس
قال وعند ابى حنيفة وابى يوسف لا قضاء بعد الفوت يعنى
انفرادا واما اذا فات فرض الصبح فان السنة تقضى تبعا له قبل
الزوال والسنة القبلية فى الظهر ايضا تقضى بعده بعد الركعتين

او قبلها على خلاف الاولوية مع ان تقديم الركعتين اصح لحديث واه
ابن ماجة وهو مختار ابن الهمام فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ابن الملك سكوته يدل على جواز قضاء سنة الصبح بعد فرضه
لمن لم يصلها قبله وبه قال الشافعي **قلت** وسيأتي ان الحديث
لم يثبت فلا يكون حجة على ابي حنيفة رواه ابو داود وقال ميرك
ورواه ابن ماجة والترمذي من طريق محمد بن ابراهيم عن قيس بن
عمرو بن سهل ويقال قيس بن قهد الانصاري رفعه وروى الترمذي
نحوه وقال اسناد هذا الحديث ليس بمتصل لان محمد بن ابراهيم
لم يسمع من قيس بن عمرو قال وروى بعضهم عن محمد بن ابراهيم ان
النبي صلى الله عليه وسلم خرج فرأى قيسا فهذا مرسل نقله ميرك
وفي شرح السنة ونسخ المصابيح عن قيس بن قهد بالقاف والدال
قال في التهذيب بفتح القاف وفي نسخة بالفاء قال في المغني قيس
ابن قهد بفتح قاف وسكون هاء فدال مهملة وقيل قيس بن عمرو بن
قهد وقيل بفاء اذ لا يعرف بقاف الا قيس بن قهد نحوه بالنصب اي
روى نحوه وفي نسخة بالرفع على انه مبتدأ قال الطيبي اشار المؤلف رح
الى الاختلاف وان الصحيح هو الاول وهو قيس بن عمرو بن ثعلبة الانصاري
النجاري وهو صحابي وقيل قيس بن قهد من بني النجار ايضا انتهى

ونقله میرك عن التصحیح ان قیس بن قهد بالقاف المفتوحة واسكان
الهاء وقیس بن عمرو كلاهما من بنی النجار وقیل هما واحد ولیس ببعید
والغرباء بن حجر حیث قال ویعنی عن ذلك قوله علیه السلام لا صلاة
بعد الفجر الا ركعتی الفجر فانه صادق بصلاتهما بعد الصبح وقبله
انتهی وهو مخالف للاجماع علی ان ركعتی الصبح من السنن القبلیة
قال واما اخذ الائمة الثلاثة دخول الكراهة باول وقت الصبح
والعصر فیعارضه خبر مسلم السابق عن عمرو بن عبسة لتصریحه
فیه بتقیید النهی بما بعد صلاة الصبح والعصر هل فیه التصریح
بان صلاة قبل فعل العصر مشهورة محضورة ونقل الترمذی
اجماع العلماء علی الاول ممنوع بل هو والمعظم كما قاله الرافعی علی
التقیید بما فی الحدیث ومیل جمع من ائمتنا الی ترجیح الاطلاق
ضعیف انتهی ونسبة المسئلة الی الثلاثة علی الاطلاق غیر صحیح
لان مذهبنا یكره النوافل قبل صلاة الصبح الا سنته ویكره بعدها
مطلقا واما العصر فلا یكره النوافل الا بعد صلاته لا بدخول
وقته انتهت بحروفها وفی اشعة اللمعات فی شرح المشكوة
لمولانا المحدث عبد الحق الدهلوی الحنفی بعد حدیث محمد بن ابراهیم
ضعیف است احتجاج بآن نتوان كرد انتهت یعنی ان حدیث محمد

ابن ابراهيم ضعيف لا يحتج به وفي شرح البخاري المسمى بعمدة
القاري قال ابن حبان لا يحل الاحتجاج به انتهى وايضا فيه
بعد ما ذكر حديث قيس قلت استقرت القاعدة ان المبيح والحاظر
اذا تعارضا جعل الحاظر متاخرا وقد ورد نهي كثير في احاديث كثيرة انتهى
وفي عقود الجواهر المنيفة في ادلة الامام ابي حنيفة
في بيان الاوقات المكروهة ابو حنيفة عن عبد الملك بن عمير عن
قزعة عن ابي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا صلاة بعد الغداة حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب
الحديث بطوله هكذا رواه ابن المظفر وابن خسرو طلحة وابو بكر بن
عبد الباقي وابن المقرئ في مسانيدهم وفي الخلعيات من طريق عمرو
ابن ابي عمرو عن محمد بن الحسن ومن طريق بشر بن الوليد عن ابي يوسف
كلاهما عن ابي حنيفة الحديث بطوله واخرجه البخاري بطوله
ومسلم مفرقا من حديث ابي هريرة وابي سعيد وفي الصحيح
ايضا من حديث ابي هريرة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
صلاتين بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس اه
وفي شرح البخاري المسمى بعمدة القاري في باب الصلاة
بعد الفجر حتى ترتفع الشمس بعد ذكر حديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس وبعد العصر حتى تغرب
احتج ابو حنيفة على انه يكره التنفل بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس
وبعد العصر حتى تغرب وبه قال الحسن البصري وسعيد بن المسيب
والعلاء بن زياد وحميد بن عبد الرحمن وقال النخعي كانوا يكرهون
ذلك وهو قول جماعة من الصحابة وقال ابن بطال تواترت الاحاديث
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر
وكان عمر رضي الله تعالى عنه يضرب على الركعتين بعد العصر بمحضر
من الصحابة من غير نكير فدل ان صلاته عليه الصلاة والسلام يعني
الركعتين بعد العصر مخصوصة به دون امته وكره ذلك علي بن ابي
طالب وعبد الله بن مسعود وابو هريرة وسمرة بن جندب وزيد
ابن ثابت وسلمة بن عمرو وكعب بن مرة وابو امامة وعمرو بن عبسة و
عائشة انتهى وفي فتح القدير للعلامة ابن الهمام عليه رحمة
الله المنعام اخرج ابو داود من حجة ابن اسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء
عن ذكوان مولى عائشة رضي الله عنها انها حدثته ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد العصر ركعتين وينهى عنهما ويواصل
وينهى عن الوصال انتهى وفي المصابيح عن جبير بن مطعم رضي الله
تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا بني عبد مناف

من ولى منكم من امر الناس شيئا (اى جعل امير احاكما على المسلمين)
فلا تمنعن احدا طاف بهذا البيت وصلى اية ساعة شاء من ليل او نهار
اه مع زيادة من شرح ابن الملك وفى مرقاة المفاتيح بعد ذكر
هذا الحديث قال المظهر فيه دليل على ان صلاة التطوع فى اوقات
الكراهة غير مكروهة بمكة لشرفها ليتنال الناس من فضلها فى جميع
الاوقات وبه قال الشافعى رح وعند ابى حنيفة حكمها حكم سائر البلاد
فى الكراهة يعنى لعموم العلة وشمولها قال ابن الملك والظاهر ان
المراد بقوله وصلى اية ساعة شاء فى الاوقات الغير المكروهة توفيقا
بين النصوص وفى مشكوة المصابيح عن ابى ذر رضى الله تعالى
عنه قال وقد صعد درجة الكعبة من عرفنى فقد عرفنى ومن لم يعرفنى
فانا جندب سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلاة
بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس الا بمكة
الا بمكة رواه احمد وزين اه قال فى مرقاة المفاتيح
بعد ذكر هذا الحديث قال ابن الهمام حديث ابى ذر رواه الدارقطنى
والبيهقى وهو معلول باربعة امور انقطاع ما بين مجاهد وابى ذر
فانه الذى يرويه عنه وضعف ابن المؤمل وضعف حميد مولى عفراء
واضطراب سنده فرواه البيهقى وادخل قيس بن سعد بين حميد هذا

وبين مجاهد ورواه سعيد بن سالم فاسقطه من البين انتهى واعترف
ابن حجر بان سنده ضعيف لكن قال انه مؤيد بحديث يا بني عبد مناف
وفيه ان حديثهم مؤول بانهم كانوا يمنعون الناس عن الطواف و
الصلاة في بعض الاوقات على حسب اغراضهم الفاسدة فسد هذا الباب
عليهم واطلق الحكم من جهتهم وان كان الصلاة في بعض الاوقات مكروهة
لنهيه عليه السلام عنها ولذا اضاف الحكم اليهم وخصهم بالخطاب
على وجه العتاب والله اعلم بالصواب انتهت وفي شرح البخاري
المسمى بعمدة القاري ان الاستثناء الوارد في حديث عقبة الا
بمكة لم يرد في المشاهير او كان قبل النهي انتهى وفي رد المحتار
على الدر المختار للعلامة الفقيه الفهامة النبيه خاتمة المحققين
الشيخ محمد امين الشهير بابن عابدين رحمه نقلا عن البدائع وما ورد من
النهي الا بمكة شاذ لا يقبل في معارضة المشهور وكذا رواية استثناء
يوم الجمعة (يعني في حديث نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول
الشمس الا يوم الجمعة) غريب فلا يجوز تخصيص المشهور به انتهى والله
سبحانه وتعالى اعلم علما تم فصل في سنن ابي عبد الله محمد بن
يزيد بن ماجة في باب ما جاء فيمن فاتته الركعتان قبل صلاة
الفجر متى يقضيهما حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم ويعقوب بن حميد

ابن كاسب قالا ثنا مروان بن معوية عن يزيد بن كيسان عن ابى حازم
عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم نام
عن ركعتى الفجر فقضاهما بعد ما طلعت الشمس اه قال الحشى قوله
فقضاهما بعد ما طلعت الشمس به يقول سفيان الثورى والشافعى
واحمد واسحاق وابن المبارك وعند ابى حنيفة وابى يوسف لا قضاء
لسنة الفجر بعد الفوت لا قبل طلوع الشمس ولا بعدها لانه يبقى نفلا
مطلقا لان السنة ما اداها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يثبت
انه اداهما فى غير الوقت على الانفراد وانما قضاهما تبعا للفرض فى ليلة
التعريس والنفل المطلق لا يقضى بعد الصبح ولا بعد ارتفاعها وقال محمد
احب الى ان يقضيهما الى وقت الزوال لانه صلى الله عليه وسلم
قضاهما بعد ارتفاع الشمس غداة ليلة التعريس ولهما ان الاصل فى السنة
ان لا تقضى لاختصاص القضاء بالواجب والحديث ورد فى قضائها
تبعا للفرض هذا ما ذكره الشيخ المحدث عبد الحق الدهلوى فى اللمعات
اما حديث الباب فلعله لم يثبت كما يشعر كلام الترمذى ايضا يضعفه ام
وفى سنن الترمذى فى باب ما جاء فى اعادتهما بعد طلوع الشمس
حدثنا عقبة بن مكرم العمى البصرى نا عمرو بن عاصم نا همام
عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابى هريرة

قال

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما
بعد ما تطلع الشمس قال ابو عيسى هذا حديث لا نعرفه الا من هذا الوجه
وقد روى عن ابن عمر انه فعله والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وبه
يقول سفيان الثوري والشافعي واحمد واسحاق وابن المبارك قال ولا
نعلم احدا روى هذا الحديث عن همام بهذا الاسناد نحو هذا الا عمرو
ابن عاصم الكلابي اه قال المحشي اما حديث الباب فلعله لم يثبت
كما يشعر كلام المؤلف ايضا بضعفه اه وفي شرح الامام العلامة
محمد بن عبد الباقي الزرقاني لما لكي على المواهب اللدنية
للعلامة القسطلاني الشافعي رح قال عليه الصلاة والسلام
من لم يصل ركعتي الفجر في وقتها قبل صلاة الصبح فليصلهما بعد ما
تطلع الشمس اي وترتفع كما دل عليه اخبار اخر رواه الترمذي واحمد
من رواية ابي هريرة وصححه الحاكم واقره الذهبي اه وفي كتاب
المسوى شرح الموطا للعلامة المحدث الشيخ ولي الله ابن الشيخ
المحدث عبد الرحيم العمري الدهلوي رح باب قضاء ركعتي الفجر مالك
انه بلغه ان عبد الله بن عمر فاتته ركعتا الفجر فقضاهما بعد ان طلعت
الشمس مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد مثل الذي
صنع عبد الله بن عمر قلت في المنهاج فلو فات النفل الموقت ندب

قضاؤه وفى العالمگيرية والسنن اذا فاتت عن وقتها لم يقضها الا ركعتا
الفجر فانهما ان فاتتا مع الفرض قضى الى وقت الزوال وبدونه لا يقضى
خلافا فالحمد انتهى وفى شرح العلامة محمد الزرقانى على صحيح الموطا
مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر فاتته ركعتا الفجر فقضاهما بعد ان
طلعت الشمس وعلت الناقلة مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه
القاسم بن محمد انه صنع مثل الذى صنع ابن عمر من قضائهما بعد الشمس
قال ابن عبد البر فيه دليل على انهما من مؤكدات السنن واجاز الشافعى
وعطاء وعمرو بن دينار قضاءهما بعد سلام الامام من الصبح وابى ذلك
مالك واكثر العلماء للنهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس واحتج
الشافعى بحديث عمرو بن قيس اى النبى صلى الله عليه وسلم رجلا يصلى
بعد صلاة الصبح ركعتين فقال صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح ركعتان
فقال الرجل انى لم اكن صليت الركعتين قبلهما فصليتهما الان فسكت
صلى الله عليه وسلم انتهى فافهم والله سبحانه وتعالى اعلم **الباب السادس**
فى بيان الوجوه فى حكمة انكار النبى صلى الله عليه وسلم
الصلاة عند اقامة الفرض فى شرح البخارى المسمى بفتح
الباري فى شرح باب اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة واختلف
فى حكمة هذا الانكار فقال عياض وغيره لئلا يتطاول الزمان فيظن وجوبها

الباب السادس

ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم فى رواية ابراهيم يوشك احدكم
(ان يصلى الصبح اربعا) وعلى هذا اذا حصل الامن لايكره ذلك وهو متعقب
بعموم حديث الترجمة وقيل لئلا يلتبس صلاة الفرض بالنفل وقال المروزى
الحكمة فيه ان يتفرغ للفريضة من اولها فيشرع فيها عقب شروع الامام
والمحافظة على مكملات الفريضة اولى من التشاغل بالنافلة اه وهذا
يليق بقول من يرى بقضاء النافلة ومن ثم قال فمن لايرى بذلك اذا علم
انه يدرك الركعة الاولى مع الامام وقال بعضهم الاخيرة لم يكره له
التشاغل بالنافلة بشرط الامن من الالتباس كما تقدم والاول عن
المالكية والثانى عن الحنفية ولهم فى ذلك سلف عن ابن مسعود وغيره
وكانهم لما تعارض عندهم الامر بتحصيل النافلة والنهى عن ايقاعهما
فى تلك الحالة جمعوا بين الامرين بذلك وذهب بعضهم الى ان سبب
الانكار عدم الفصل بين الفرض والنفل لئلا يلتبسا والى هذا جنح
الطحاوى واحتجله بالاحاديث الواردة بالامر بذلك ومقتضاه انه لو
كان فى زاوية من المسجد لم يكره وهو متعقب بما ذكر اذ لو كان المراد
مجرد الفصل بين الفرض والنفل لم يحصل انكار اصلا لان ابن بحينة
سلم من صلاته قطعا ثم دخل فى الفرض ويدل على ذلك ايضا حديث
قيس بن عمرو الذى اخرجه ابو داود وغيره انه صلى ركعتى الفجر بعد الفراغ

من صلاة الصبح فلما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم حين سأله لم ينكر عليه قضائهما بعد الفراغ من صلاة الصبح متصلا بها فدل على ان الانكار على ابن بحينة انما كان للتنفل حال صلاة الفرض وهو موافق لعموم حديث الترجمة وقد فهم ابن عمر اختصاص المنع من ان يكون في المسجد لاخارجا عنه فصح عنه انه كان يحصب من يتنفل في المسجد بعد الشروع في الاقامة وصح عنه انه قصد المسجد فسمع الاقامة فصلى ركعتي الفجر في بيت حفصة ثم دخل المسجد فصلى مع الامام قال ابن عبد البر وغيره الحجة عند النزاع السنة فمن ادلى بها فقد افلح وترك التنفل عند اقامة الصلاة و تدارکها بعد قضاء الفرض اقرب الى اتباع السنة ويتايد ذلك من حيث المعنى بان قوله في الاقامة حي على الصلاة معناه هلموا الى الصلاة اى التي يقام لها فاسعدوا الناس باشتغال هذا الامر من لم يتشاغل عنه بغيره واستدل بعموم قوله فلا صلاة الا المكتوبة لمن قال يقطع النافلة اذا اقيمت الفريضة وبه قال ابو حامد وغيره من الشافعية وخص آخرون النهي بمن يشرع النافلة عملا بقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم و قيل يفرق بين من يخشى فوت الفريضة في الجماعة فيقطع والا فلا انتهى بحروفه وايضا فيه قوله فلا صلاة اى صحيحة او كاملة والتقدير الاول اقوى لانه اقرب الى نفس الحقيقة لكن لما لم يقطع النبي صلى الله

عليه

عليه وسلم صلاة المصلى واقتصر على الانكار دل على ان المراد نفى
الكمال ويحتمل ان يكون النفى بمعنى النهى اى فلا تصلوا ح ويؤيده ما
رواه البخارى فى التاريخ والبزار وغيرهما من رواية محمد بن عمار عن
شريك بن ابى نمير عن انس مرفوعا فى نحو حديث الباب وفيه ونهى ان
يصلى اذا اقيمت الصلاة وورد بصيغة النهى ايضا فيما رواه احمد ح
من وجه اخر عن ابن بحينة فى قصة هذه فقال لا تجعلوا هذه الصلاة
مثل الظهر اجعلوا بينهما فصلا والنهى مذكور للتنزيه لما تقدم
من كونه لم يقطع صلاته انتهى بحروفه وفى فيض القدير شرح
الجامع الصغير اذا اقيمت الصلاة اى شرع فى اقامتها بدليل
رواية ابن حبان اذا اخذ المؤذن فى الاقامة فالصلاة كاملة سالمة
من الكراهة الا المكتوبة فلا ينبغى انشاء صلاة حينئذ غيرها اى
المفروضة الحاضرة التى اقيم لها بدليل رواية احمد الا التى اقيمت
وجعل بعضهم النفى بمعنى النهى اى فلا تصلوا حينئذ واختاره المؤلف
فانه سئل هل المراد هنا الكمال او عدم الصحة فاجاب بانه ليس
مرادا هنا ولا هذا لان ذلك انما يكون فى النفى المراد به النفى على ظاهره
والنفى ههنا المراد به النهى اى لا تصلوا الا المكتوبة وذلك لئلا يفوته
فضل تحرمه مع الامام الذى هو صفوة الصلاة وما يناله من اجر

الفضل لايفى بما يفوته من صفوة فرضه ولانه يشبه المخالفة
للجماعة واما زيادة الاركعتى الفجر فى خبر فلاصلاة الا المكتوبة الاركعتى
الفجر فلا اصل لها كما بينه البيهقى وبفرضه حمل على الجواز قال فى المطامح
وهذه المسئلة وقعت لابى يوسف حين دخل المسجد النبوى والامام
يصلى الصبح فصلى ركعتى الفجر ثم دخل مع الامام فى الصبح فقال رجل عالمى
ياجاهل الذى فاتك من اجر فرضك اعظم مما ادركت من ثواب نفلك
انتهى قال ابن الهمام واشد مما يكون كراهة ان يصلى سنة او غيرها
عند اقامة المكتوبة مخالطا للصف كما يفعله كثير من الجهلة مع
عن ابى هريرة وفى الباب ابن عمر انتهى بحروفه وفى الكوثر الجارى
على رياض البخارى للمولى الفاضل احمد بن اسمعيل بن محمد الكورانى
الحنفى المتوفى سنة ١٠٩٣ ثلاث وتسعين وثمانمائة الذى رد فى كثير من
المواضع على الكرمانى وابن حجر عليهم رحمة الله البرى فى باب اذا اقيمت
الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة الصبح اربعا بهمزة الاستفهام والمد
اى اتصلى الصبح اربعا انما انكر عليه لانه صلى سنة الفجر بعد الاقامة
للفريضة فكانه جعل الصبح اربعا وبه استدل الشافعى واحمد على
كراهة ركعتى الفجر بعد الاقامة وقال ابو حنيفة لا بأس بان يصليهما
خارج المسجد قال الطحاوى انما انكر ذلك لانه وصلهما بالفرض

قلت رواية مسلم اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة تعم الوصل والفصل فالوجه ما قاله الشافعي وفي رواية ابن عدي قيل يا رسول الله ولا ركعتي الفجر قال ولا ركعتي الفجر انتهى بحروفه فافهم وفي شرح المنية الكبير للامام العلامة الشيخ ابراهيم الحلبي ولا يرد على ما ذكرنا من صلاة سنة الفجر وغيرها بعد شروع الامام في الفرض ما رواه البخاري من حديث عبد الله ابن بحينة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا من الازد يصلي ركعتين وقد اقيمت الصلاة فلما انصرف رسول الله لاث به الناس فقال له عليه السلام الصبح الصبح اربعا لان ذلك اما لان الرجل صلاها في المسجد بلا حائل فتشوش على المصلين او لانه عليه السلام ظن انه صلى الفرض ولذا انكر عليه بقوله الصبح اربعا الى اخره اى تصلي الصبح وقيل كره وصله اياها بالفريضة في مكان واحد دون ان يفصل بينهما بشيء واما قوله عليه السلام اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المفروضة فقد اوقفه ابن عيينة وحماد بن زيد وحماد بن سلمة على ابي هريرة رضي الله تعالى عنه وفي شرح البخاري المسمى بعمدة القاري للعلامة بدر الدين ابي محمد محمود بن احمد العيني الحنفي في باب اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة في بيان الوجوه في حكمة انكار النبي ﷺ

صلى الله عليه وسلم الصلاة عند الاقامة قال عياض لئلا يتطاول
الزمان فيظن بوجوبها ويؤيده قوله عليه الصلاة والسلام فيما رواه
مسلم من حديث ابراهيم بن سعد مر برجل يصلي قد اقيمت صلاة
الصبح فكلمه بشيء لا ندري ما هو فلما انصرفنا احطنا نقول ماذا قال
لك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال لي يوشك احدكم ان يصلي
الصبح اربعا وعلى هذا اذا حصل الامن لا يكره ذلك وقال بعضهم وهو
متعقب بعموم حديث اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة (قال
العلامة العيني رح) قلت قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم يخص هذا العام
مع ما روى من هؤلاء الصحابة المذكورين انفا اه وقوله مع ما روى من
هؤلاء الصحابة المذكورين انفا وهو قوله وعن ابن مسعود انه دخل
المسجد وقد اقيمت صلاة الصبح فركع ركعتي الفجر الى اسطوانة بحضر
حذيفة وابي موسى قال ابن بطال وروى مثله عن عمر بن الخطاب
وابي الدرداء وابن عباس رضي الله تعالى عنهم وعن ابن عمر انه اتى
المسجد لصلاة الصبح فوجد الامام يصلي فدخل بيت حفصة فصلى
ركعتين ثم دخل في صلاة الامام اه (وقال العلامة العيني رح ايضا)
وقال هذا القائل ايضا وقيل لئلا يلتبس صلاة الفرض بالنفل والى
هذا جنح الطحاوي واحتج له ومقتضاه انه لو كان خارج المسجد او في زاوية

منه لم يكره وهو متعقب ايضا بما ذكرانتهى (قال العلامة العينى)
قلت دعواه التعقب متعقبة لان الاصل فى النصوص التعليل وهو
وجه الحكمة فالعلة فى الحديث المذكور هى كونه جامعا بين الفرض
والنفل فى مكان واحد فاذا صلى خارج المسجد او فى زاوية منه لا
يلزم ذلك وهذا كنهيه عليه الصلاة والسلام من صلى الجمعة ان
يصلى بعدها تطوعا فى مكان واحد كما نهى من صلى الجمعة ان يتكلم او
يتقدم وقال هذا القائل ايضا وذهب بعضهم الى ان سبب الانكار
عدم الفصل بين الفرض والنفل لئلا يلتبسا والى هذا جنح الطحاوى
واحتج له بالاحاديث الواردة بالامر بذلك ومقتضاه انه لو كان
فى زاوية من المسجد لم يكره وهو متعقب بما ذكر اذ لو كان المراد مجرد
الفصل بين الفرض والنفل لم يحصل انكار اصلا لان ابن بحينة سلم
من صلاته قطعا ثم دخل فى الفرض انتهى (قال العلامة العينى بعد)
قلت ذكر شيئا لا يجدى لرد ما قاله الطحاوى فلو نقل ما رواه الطحاوى
ايضا لكان علم ان رده ليس بشئ وهو انه روى بسنده ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم مر بابن بحينة وهو يصلى بين يدى نداء
الصبح فقال لا تجعلوا هذه الصلاة كصلاة الظهر واجعلوا بينهما
فصلا فابان بهذا ان الذى كرهه رسول الله صلى الله عليه وسلم

لابن بحينة وصله اياها بالفريضة فى مكان واحد دون ان يفصل
بينهما شئ يسير (قال العلامة العينى رح) قلت نعلم بذلك انه ما
اعتبر الفصل اليسير والسلام منه وكان سبب الكراهة الوصل بين
الفرض والنفل فى مكان واحد ولا اعتبار بالفصل بالسلام فمقتضى
ذلك ان لا يكره خارج المسجد ولا فى زاوية منه وهذا هو التحقيق
فى استنباط الاحكام من النصوص وليس ذلك بالتضييق من المخارج
وقال النووى الحكمة فى الانكار المذكور ان يتفرغ للفضيلة من اولها
فيشرع فيها عقيب شروع الامام والمحافظة على مكملات الفريضة
اولى من التشاغل بالنافلة (قال العلامة العينى رح) قلت الاشتغال
بسنة الفجر الذى ورد فيه التاكيد بالمحافظة عليها مع العلم بادراكه
الفريضة اولى فان قلت فى حديث الترجمة منع عن النفل بعد الشروع
فى اقامة الصلاة سواء كان فى الرواتب ام لا لما روى مسلم بن خالد عن
عمرو بن دينار فى هذا الحديث قيل يا رسول الله ولا ركعتى الفجر قال
ولا ركعتى الفجر اخرجه ابن عدى فى ترجمة يحيى بن نصر بن حاجب قلت
روى البخارى ومسلم وابو داود من حديث عائشة رضى الله تعالى عنها
قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن على شئ من النوافل اشد
تعاهدا منه على الركعتين قبل الصبح وروى ابو داود من حديث ابى هريرة

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدعوهما وان طردتكم الخيل اى لا تتركوهما وان طردتكم الفرسان فهذا كناية عن المبالغة وحث عظيم على مواظبتهما وعن هذا اصحابنا ذهبوا فيه الى ما ذكرنا عنهم على ان فيه الجمع بين الامرين فافهم انتهى والله سبحانه وتعالى اعلم وعلمه اتم الباب السابع فى بيان ما يخص عموم حديث اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة من الكتاب والسنة وما يتعلق بذلك فى شرح البخارى المسمى بعمدة القارى فى باب اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة قلت قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم يخص هذا العام مع ما روى من هؤلاء الصحابة المذكورين انفا اه وقوله مع ما روى من هؤلاء الصحابة المذكورين انفا وهو قوله وعن ابن مسعود انه دخل المسجد وقد اقيمت صلاة الصبح فركع ركعتى الفجر الى اسطوانة بحضرة حذيفة وابى موسى قال ابن بطال وروى مثله عن عمر بن الخطاب وابى الدرداء وابن عباس رضى الله تعالى عنهم وعن ابن عمر انه اتى المسجد لصلاة الصبح فوجد الامام يصلى فدخل بيت حفصة فصلى ركعتين ثم دخل فى صلاة الامام اه وفى شرح المصابيح للعلامة ابن ملك فى شرح حديث اذا اقيمت الصلاة فلا

صلاة الا المكتوبة اى المفروضة اى لايجوز الاشتغال بالسنة
بل يجب موافقة الامام فى الفريضة واليه ذهب الشافعى رح وقال
ابو حنيفة رح واصحابه رح وسنة الفجر مخصوصة عن هذا بقوله صلى
الله عليه وسلم صلوهما وان طردتكم الخيل فقلنا يصلى سنة الفجر
اذا لم يخش عن فوت الركعة الثانية ويتركها حين خشى عملا بالدليلين
انتهى وفى شرح المنية الكبير للامام العالم العلامة الشيخ
ابراهيم الحلبى رح ثم السنة المؤكدة التى يكره خلافها فى سنة الفجر
وكذا فى سائر السنن هو ان لا يأتى بها مخالطا الصف بعد شروع
القوم فى الفريضة ولا خلف الصف من غير حائل وان يأتى بها اما
فى بيته وهو الافضل او عند باب المسجد ان امكنه ذلك بان
كان ثم موضع يليق للصلاة وان لم يمكن ذلك ففى المسجد الخارج ان
كانوا يصلون فى الداخل او فى الداخل ان كانوا يصلون فى الخارج
ان كان هناك مسجدان صيفى وشتوى وان كان المسجد واحدا
فخلف اسطوانة ونحو ذلك كالعمود والشجرة وما اشبههما فى كونه
حائلا والاتيان بها خلف الصف من غير حائل مكروه ومخالطا للصف
كما يفعله كثير من الجهال اشد كراهة لما فيه من مخالفة الجماعة
هذا الحكم المذكور اذا كان اتيانه بها بعد الشروع اى شروع الجماعة

فى الفريضة لما قلنا واما قبل شروعهم فى الفريضة فيأتى بها فى
اى موضع شاء لانتفاء علة الكراهة وهى المخالفة للجماعة و
كان المصنف قيد سنة الفجر لان غيرها من السنن لا يؤدى
بعد الشروع فى الفريضة اصلا على ما قيل لقوله عليه السلام
اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة وانما خالفناه فى سنة
الفجر لشدة تاكدها على ما مر على انها لا تقضى والحديث المذكور
قد اوقفه ابن عيينة وحماد بن زيد وحماد بن سلمة على ابى هريرة
ولما رواه الطحاوى وغيره عن ابن مسعود انه دخل المسجد وقد
اقيمت الصلاة فصلى ركعتى الفجر فى المسجد الى اسطوانة وذلك
بمحضر حذيفة وابى موسى وقد من تمامه فى اوقات الكراهة فكانت
سنة الفجر مستثناة بادلة اخر عارضت حديث ابى هريرة
ورجحت عليه فبقى غيرها من السنن على مقتضى الحديث لعدم
المعارض انتهى وفى الهداية ومن انتهى الى الامام فى صلاة
الفجر وهو لم يصل ركعتى الفجر ان خشى ان تفوته ركعة ويدرك
الاخرى يصلى ركعتى الفجر عند باب المسجد ثم يدخل لانه امكنه
الجمع بين الفضيلتين وان خشى فوتهما دخل مع الامام لان ثواب
الجماعة اعظم والوعيد بالترك الزم انتهى وفى الكفاية قوله

ان خشي ان تفوته ركعة ويدرك الاخرى واصل هذا ما روى
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة
الا المكتوبة وانما خص سنة الفجر عن هذا بالآثار روى عن الصحابة
رضي الله تعالى عنهم انهم صلوهما بعد الشروع ولقوله عليه السلام
صلوهما وان طردتكم الخيل وقوله عليه السلام ركعتا الفجر خير
من الدنيا وما فيها واذا تعارضا نعمل بكل واحد منهما والعمل بهما
ممكن فيما اذا صلى سنة الفجر وركعة من الفرض اما اذا خشي ان
تفوته الركعتان جميعا صلى الفرض وترك السنة لان ثواب
الجماعة اعظم والوعيد بتركها الزم قال عليه الصلاة والسلام
صلاة الجماعة تفضل صلاة المنفرد بتسع وعشرين درجة وكذا
صاحب الشرع ندب الى السنة ولم يوعد واوعد على ترك الجماعة
قال عليه الصلاة والسلام تارك الجماعة ملعون ولان الجماعة مكملة
ذاتية والسنة مكملة خارجية انتهت وفي شرح البخاري
المسمى بفتح الباري اذا علم انه يدرك الركعة الاولى مع الامام
وقال بعضهم الاخيرة لم يكره له التشاغل بالنافلة بشرط الامن
من الالتباس كما تقدم والاول عن المالكية والثاني عن الحنفية ولهم
في ذلك سلف عن ابن مسعود وغيره وكانهم لما تعارض عندهم

الامر

الامر بتحصيل النافلة والنهى عن ايقاعهما فى تلك الحالة جمعا بين
الامرين بذلك انتهى وفى كتاب مراقى الفلاح ومن حضر و
كان الامام فى صلاة الفرض اقتدى به ولا يشتغل عنه بالسنة
فى المسجد ولو لم يفته شئ وان كان خارج المسجد وخاف فوت ركعة
اقتدى والا صلى السنة ثم اقتدى لامكان جمعه بين الفضيلتين
الا فى الفجر فانه يصلى سنة ولو فى المسجد بعيدا عن الصف ان امن
فوته ولو بادراكه فى التشهد وقوله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت
الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة محمول على غير صلاة الفجر لما قدمناه
فى سنة الفجر اه وقوله لما قدمناه فى سنة الفجر وهو قوله قال
صلى الله عليه وسلم لا تدعوهما وان طردتكم الخيل وقال صلى الله عليه
وسلم ركعتا الفجر احب الى من الدنيا وما فيها وفى لفظ خير من الدنيا
وما فيها اه وايضا فيه ويكره عند الاقامة لكل فريضة الا سنة
الفجر اذا امن فوت الجماعة اه وفى حاشية العالم العلامة
والحبر الفهامة الشيخ احمد الطحطاوى قوله ويكره عند الاقامة
لكل فريضة لما فى كتاب الصلاة من الاصل سئل فى المؤذن ياخذ
فى الاقامة ايكره ان يتطوع قال نعم الا ركعتى الفجر اه وقد ظهر ان
المراد بالاقامة هنا اقامة المؤذن لا الشروع وهذا بخلاف الاقامة

المذكورة فى ادراك الفريضة فان المراد بها الشروع فى الصلاة كما
صرحوا به هناك والحاصل ان مصلى السنة او النافلة ان كان قبل
اقامة المؤذن فله ان يأتى بهما فى اى موضع شاء من المسجد او غيره
الا فى الطريق وان كان وقت الاقامة يكره له التطوع بغير سنة الفجر
على قول العامة وكذا يأتى بها بعد شروعه اذا علم انه يدرك ولو فى
تشهد الفرض عند ائمتنا الثلاثة خلافا لمن حكى خلاف محمد فيهما
وبناه على خلافه فى صلاة الجمعة وهو لا يصح لوجود الفارق لان
المدار فى الجمعة على ادراك الجمعة وفى الفجر على ادراك فضلها قوله
الا سنة الفجر اذا امن فوت الجماعة انما خصت سنة الفجر لان لها
فضيلة عظيمة قال صلى الله عليه وسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا
وما فيها وروى صلوهما وان طردتكم الخيل وان فيهما الرغائب و
لكن لما كانت للجماعة فضيلة ايضا يعمل بها بقدر الامكان عند
التعارض فان خشى فوت الجماعة دخل مع الامام لانه لما تعذر
احرازهما يحرز افضلهما وهو الجماعة لانه ان ورد الوعد فى سنة الفجر
لم يرد الوعيد بتركها وقد ورد الوعد والوعيد فى الجماعة فعنه
صلى الله عليه وسلم يد الله مع الجماعة من شذ شذ فى النار وسئل
ابن عباس عن رجل يقوم بالليل ويصوم النهار ولا يحضر الجماعة قال

هو

هو فى النار وايضا الجماعة مكملة ذاتية والسنة مكملة خارجية انتهت
والله سبحانه وتعالى اعلم وعلمه اتم الباب الثامن فى بيان
اختلاف العلماء فيمن دخل المسجد فاقيمت الصلاة
هل يصلى ركعتى الفجر ام لا وفيه فصلان الفصل الاول
فى بيان ماجاء فى شانه فى كتب الحديث والفصل
الثانى فى بيان ماجاء فى شانه فى كتب الفقه الفصل
الاول فى بيان ماجاء فى شانه فى كتب الحديث
فى مرقاة المفاتيح عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة اى اذا نادى
المؤذن بالاقامة وفيه اقامة المسبب مقام السبب قاله ابن الملك
فلا صلاة اى كاملة الا المكتوبة بالرفع وقيل بالنصب اى تلك
المكتوبة قال ابن حجر ويمكن ان يكون على اطلاقها ليشمل الفائتة
لصاحب الترتيب قال المظهر اذا اقام المؤذن لا يجوز ان يصلى سنة
الفجر بل يوافق الامام فى الفريضة وبه قال الشافعى رح وقال ابو حنيفة رح
لو علم المصلى انه لو اشتغل بسنة الفجر ادرك الامام فى الركعة الاولى
او الثانية صلى سنة الفجر اولا ثم يدخل مع الامام وقال ابن الملك
سنة الفجر مخصوصة عن هذا بقوله عليه السلام صلوها وان

طرد تكم الخيل فقلنا يصلى سنة الفجر ما لم يخش فوت الركعة الثانية
ويتركهما حين خشي عملا بما الدليلين انتهى وحديثه رواه ابو داود بلفظ
لا تدعوهما وان طردتكم الخيل انتهت بحروفها وفي كتاب المسوى
شرح صحيح الموطا باب اذا اقيمت الصلاة ترك ركعتي الفجر وغيرهما
من النوافل مالك عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر عن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن انه قال سمع قوم الاقامة فقاموا يصلون فخرج عليهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اصلاتان معا اصلاتان معا
وذلك في صلاة الصبح في الركعتين اللتين قبل الصبح قلت وعليه
الشافعي ومعناه عند الحنفية كراهية ان يصلي في الصف مخالطا
للقوم وهم في الصلاة او بحيث لا يكون بينه وبينهم حائل فلو وجد
الامام في صلاة الفجر وهو لم يركع ركعتي الفجر وهو بحيث لو ركعهما
ادرك ركعة مع الامام فانه يركعهما في باب المسجد انتهى وفي شرح
العلامة محمد الزرقاني المالكي على صحيح الموطا قال مالك
من دخل المسجد واقيمت الصلاة فلا يركعهما وان لم يرد دخل المسجد
فان لم يخف فوت ركعة ركعهما خارجه لا في افنية التي تصلى
فيها الجمعة وان خاف فوات الركعة الاولى دخل وصلى معه ثم
يصليهما بعد الشمس انتهى وفي شرح الموطا للعلامة على

القاري

القاری الحنفی اعلم ان المذهب ان من لم یدرك الفرض بجماعة
ان ادی سنة الفجر یترکها ویقتدی لان ثواب الجماعة اعظم
من ثواب السنة ومن ادرك رکعة من الفجر لو صلی سنة صلاها
عند باب المسجد او فی موضع لا یصلی فیه احد فان لم یمکن ذلك
فیصلی خلف الصفوف ولیبعد ما استطاع لنفی التهمة عن نفسه
فقد روی الطحاوی عن ابی الدرداء انه کان یدخل المسجد و
الناس صفوف فی صلاة الفجر فیصلی الرکعتین فی ناحیة المسجد
ثم یدخل مع القوم فی الصلاة وروی ایضا عن ابن مسعود نحوه فلو
کان یدرك التشهد قال شمس الائمة السرخسی یدخل مع الامام
قال وکان الفقیه جعفر یقول یصلیها ثم یدخل مع الامام عندهما
ولا یصلیها عند محمد وهی فرع اختلافهم فی من ادرك تشهد الجمعة
ثم لا یقضی سنة الفجر لاتباع الفرض قبل الزوال باتفاقهم وبعده
عن مشائخ ما وراء النهر وقال محمد یقضیها وحولها قبل الزوال
لما روی مسلم عن حدیث ابی هریرة قال عرسنا مع النبی صلی
الله علیه وسلم فلم نستطع حتی طلعت الشمس فقال النبی صلی الله
علیه وسلم لیاخذ کل انسان برأس راحلته فان هذا منزل حضرنا
فیه الشیطان قال ففعلنا ثم دعا بالماء فتوضأ ثم صلی سجدتین ثم

اقيمت الصلاة فصلى الغداة ولهما ان الاصل فى السنة ان لا تقضى
وقد ورد هذا الحديث بقضاء سنة الفجر تبعا فيبقى ما عداه ذلك
على الاصل انتهى وفى شرح السنة فى باب اذا اقيمت الصلاة
فلا صلاة الا المكتوبة عليه اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين
ممن بعدهم ان الصلاة اذا اقيمت فهو ممنوع من ركعتى الفجر وغيرها
من السنن الا المكتوبة وروى عن عمر انه كان يضرب الرجل اذا
راه يصلى الركعتين والامام فى الصلاة وروى الكراهة فى ذلك
عن ابن عمر وابى هريرة وبه قال سعيد بن جبير وابن سيرين و
عروة بن الزبير وابراهيم النخعى وعطاء واليه ذهب ابن المبارك
وسفيان والشافعى واحمد واسحاق ورخصت طائفة فى ذلك
روى ذلك عن ابن مسعود وبه قال مسروق والحسن ومجاهد و
مكحول وحماد بن ابى سليمان وقال مالك ان لم يخف ان يفوته الامام
بالركعة فليركع خارجا ثم يدخل فان خاف ان تفوته الركعة فليدخل
مع الامام وقال ابو حنيفة ان كان يدرك ركعة من الفجر مع الامام
صلى عند باب المسجد ثم دخل مع الامام وان خاف فوت الركعتين
صلى مع القوم انتهى وفى شرح البخارى المسمى بعمدة القارى
فى باب اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة اختلف العلماء فيمن

دخل

دخل المسجد لصلاة الصبح فاقيمت الصلاة هل يصلي ركعتي الفجر
امر لا فكرهه طائفة ان يركع ركعتي الفجر في المسجد والامام في صلاة
الفجر محتجين بهذا الحديث (يعني اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا
المكتوبة) وروى ذلك عن ابن عمر وابي هريرة وسعيد بن جبير
وعروة وابن سيرين وابراهيم وعطاء والشافعي واحمد واسحاق و
ابي ثور وقالت طائفة لا بأس ان يصليهما خارج المسجد اذا تيقن
انه يدرك الركعة الاخيرة مع الامام وهو قول ابي حنيفة واصحابه
والاوزاعي الا ان الاوزاعي اجاز ان يركعهما في المسجد وقال
الثوري ان خشي فوت ركعة دخل معه ولم يصلهما والا صلاهما
في المسجد وقال صاحب الهداية ومن انتهى الى الامام في صلاة
الفجر وهو لم يصل ركعتي الفجر ان خشي ان تفوته ركعة يعني من صلاة
الفجر لاشتغاله بالسنة ويدرك الركعة الاخرى وهي الثانية يصلي
ركعتي الفجر عند باب المسجد ثم يدخل المسجد لانه امكنه الجمع بين
الفضيلتين يعني فضيلة السنة وفضيلة الجماعة وانما قيد
بقوله عند باب المسجد لانه لو صلاهما في المسجد كان مشتغلا
مع اشتغال الامام بالفرض وانه مكروه لقوله عليه الصلاة والسلام
اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة وخصت سنة الفجر

بقوله عليه الصلاة والسلام لا تدعوهما وان طردتكم الخيل رواه
ابو داود عن ابي هريرة هذا اذا كان عند باب المسجد موضع لذلك
فان لم يكن يصليهما في المسجد خلف سارية من سواريه خلف
الصفوف وذكر فخر الاسلام واشدها كراهة ان يصلي مخالطا للصف
مخالفا للجماعة والذي يلي ذلك خلف الصف من غير حائل بينه و
بين الصف انتهى والله سبحانه وتعالى اعلم وعلمه اتم

الفصل الثاني في بيان ما جاء في شانه في كتب الفقه

في المحيط البرهاني في الفقه النعماني لبرهان الدين محمود بن تاج الدين
احمد بن الصدر الشهيد برهان الائمة عبد العزيز بن عمر بن مازه
البخاري الحنفي رحم رجل انتهى الى الامام والناس في صلاة الفجر ان خشي
ان تفوته ركعة من الفجر بالجماعة ويدرك ركعة صلى سنة الفجر
ركعتين عند باب المسجد ثم يدخل المسجد فيصلي مع الامام وان
خاف ان تفوته الركعتان دخل مع القوم في صلاتهم والاصل في
هذا ان تكبيرة الافتتاح لها فضيلة عظيمة قال عليه السلام
تكبيرة الافتتاح خير من الدنيا وما فيها وقال عليه السلام في ركعتي
الفجر صلوهما فان فيهما الرغائب وبهما امكن الجمع بين الفضيلتين
لا يترك احدهما فاذا كان يدرك ركعة من الفجر مع الامام امكنه

احراز الفضيلتين فانه اذا صلى ركعتى الفجر فقد احرز فضيلتيهما
واذا ادرك مع الامام ركعة واحدة فقد ادرك ركعة واحدة مع
الامام حقيقة وادرك الركعة الاخرى معنى قال عليه السلام من
ادرك ركعة من الفجر فقد ادركها فدل انه امكن الجمع بين الفضيلتين
فلا يترك احدهما او نقول لو ترك ركعتى الفجر فاته فضيلتيهما اصلا
ولو اشتغل بهما ثم دخل مع الامام ينال ثواب اصل الصلاة بالجماعة
انما يفوته كماله فهذا اولى وقد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خرج الى حى من احياء العرب ليصلح بينهم بشئ بلغه منهم واستخلف
عبد الرحمن بن عوف فلما رجع وجده فى الصلاة فدخل منزله و
صلى ركعتى الفجر ثم خرج وصلى معه وعبد الله بن مسعود دخل المسجد
فوجد الامام فى صلاة الفجر فقام خلف سارية وصلى ركعتى الفجر ثم
صلى مع الامام واذا خاف ان تفوته الركعتان جميعا لو اشتغل بالسنة
دخل مع القوم فى صلاتهم لانه تعذر احراز الفضيلتين فيحرز اهمهما
واحراز فضيلة الجماعة اهم من احراز فضيلة ركعتى الفجر لانه ان
ورد فى ركعتى الفجر وعد الثواب على الاتيان بهما ولم يرد الوعيد
على تركهما وورد الوعيد على ترك الجماعة فكان احراز فضيلة الجماعة
اولى ثم فرق بين صلاة الفجر وبين صلاة الظهر فقال فى صلاة الفجر

اذا كان يدرك ركعة من صلاة الامام يصلي ركعتي الفجر وفي صلاة
الظهر قال شرع في صلاة الامام على كل حال وانما كان كذلك لانه
ليس للاربع قبل الظهر من الفضيلة ما للجماعة فيشتغل بالجماعة احرازا لهم
الفضيلتين فان لركعتي الفجر من الفضيلة ما للجماعة فقلنا انه يأتي
بركعتي الفجر اذا كان يرجو ادراك ركعة من الفجر مع الامام يأتي ركعتي
الفجر واما اذا كان يرجو ادراك القعدة مع الامام صريحا هل يشتغل
بركعتي الفجر فاشار الى انه يدخل مع الامام فانه قال اذا خشي ان
تفوته الركعتان مع الامام دخل في صلاة الامام وبه اخذ بعض
المشائخ بخلاف ما اذا كان يرجو ادراك ركعة من الفجر مع الامام لان
هناك بادراك ركعة الفجر يصير مدركا للفجر حكما فان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الفجر فقد ادركها ولم
يقل من ادرك الامام في القعدة فقد ادركها فلا يصير بادراك
القعدة مدركا الفجر حكما ومنهم من قال على قياس قول ابي حنيفة
وابي يوسف يجب ان يشتغل بركعتي الفجر اذا كان يرجو ادراك
الامام في التشهد وعلى قياس قول محمد رح يدخل في صلاة الامام و
لا يشتغل بركعتي الفجر اصل المسئلة اذا ادرك الامام يوم الجمعة
في التشهد يصير مدركا الجمعة عندهما وعند محمد لا يصير مدركا

فابو حنيفة

فابو حنيفة وابو يوسف جعلا ادراك الامام فى التشهد كادراكه فى
حالة القيام فى حق ادراك الجمعة كذلك فى هذا ثم ان محمدا رح ذكر فى
الجامع الصغير اذا انتهى الرجل الى الامام والامام فى صلاة الفجر ان
خشى ان تفوته ركعة ويدرك ركعة من الفجر يصلى ركعتى الفجر ويدخل
مع القوم فى صلاتهم وذكر فى كتاب الصلاة اذا انتهى الى الامام و
الامام يريد ان يأخذ فى الاقامة فقد اختلفوا فيه قال بعضهم
هذا وذاك سواء وقال بعضهم اذا انتهى الى الامام والامام فى الصلاة
يشتغل بركعتى الفجر اذا كان يرجو ادراك ركعة مع الامام اما اذا اراد
الامام ان يأخذ فى الاقامة يدخل فى صلاة الامام لان فى الصورة
الاولى تكبيرة الافتتاح فاتته حقيقة وفى الصورة الثانية ما
فاتته حقيقة فلو دخل فى صلاة الامام يحرز فضيلة تكبيرة الافتتاح
حقيقة وفضيلة الجماعة فكان هذا اولى ومن سوى بين الحالين
يقول فى الصورة الثانية ان كان يحرز فضيلة تكبيرة الافتتاح
حقيقة يفوته فضيلة ركعتى الفجر واذا يشتغل بركعتى الفجر يحرز
فضيلة ركعتى الفجر ويحرز فضيلة تكبيرة الافتتاح معنى فكان
هذا اولى انتهى وفى مبسوط السرخسى لشمس الائمة محمد بن
احمد بن ابى سهل السرخسى قال اذا اخذ المؤذن فى الاقامة كرهت

للرجل ان يتطوع لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا
صلاة الا المكتوبة الا ركعتي الفجر فانه لا اكرههما وكذلك اذا انتهى
الى المسجد وقد افتتح القوم صلاة الفجر يأتي بركعتي الفجر ان رجا ان
يدرك مع الامام ركعة من الفجر وهذا عندنا وقال الشافعي رحمه
الله يدخل مع الامام على قياس سائر التطوعات ولنا ما روي عن
ابن مسعود رضي الله عنه انه دخل المسجد والامام في صلاة الفجر
فقام الى سارية من سواري المسجد وصلى ركعتي الفجر ثم دخل مع الامام
وعن ابي عثمان النهدي قال اني لاذكر ان ابا بكر الصديق رضي الله
تعالى عنه يفتتح صلاة الفجر فيدخل الناس ويصلون ركعتي الفجر
ثم يدخلون معه وهذا بناء على ان عندنا لا يقضيهما تين الركعتين
بعد الفوات فجوزهما اذا طمع في ادراك ركعة لان ادراك الركعة
من الصلاة كادراك جميع الصلاة قال صلى الله عليه وسلم من
ادرك ركعة من الفجر قبل طلوع الشمس فقد ادرك وعند الشافعي
رحمه الله تعالى يقضيهما بعد الفراغ من الصلاة فيستحب باحراز
فضيلة تكبيرة الافتتاح وان خاف فوت الجماعة دخل مع الامام
لان اداء الصلاة بالجماعة من سنن الهدى قال ابن مسعود رضي
الله عنه عليكم بالجماعات فانها من سنن الهدى ولو صليتم في

بيوتكم كما فعل هذا المتخلف لتركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم
لضللتم وقال عمر رضي الله عنه لقد هممت ان امر من يصلي بالناس
فانظر الى من لم يشهد الجماعة فامر فتيانا ان يحرقوا عليهم بيوتهم
فدل ان الجماعة اقوى السنن فيشتغل باحراز فضيلتها ولو لم يدرك
اذا كان يرجو التشهد وقيل على قول ابي حنيفة وابي يوسف رح
ادراك التشهد كادراك ركعة كما في صلاة الجمعة فيدرك بركعتي
الفجر وعند محمد رح لا يعتبر ادراك التشهد فيدخل مع الامام انتهى
وفي المبسوط لابي سليمان الجوزجاني في باب القيام في
الفريضة ويكره التطوع اذا اخذ المؤذن في الاقامة الا ركعتي
الفجر فاني لا اكرههما ومن اتى المسجد والقوم في الصلاة دخل معهم
ولا يتطوع الا بركعتي الفجر فانه يصليهما ثم يدخل معهم الا ان يخاف
ان يفوته الفجر في جماعة فيدخل معهم ويدع الركعتين اه وفي
الفتاوى الهندية نقلا عن البحر الرائق ويكره التنفل
اذا اقيمت الصلاة الا سنة الفجر ان لم يخف فوت الجماعة اه
وكذا في غنية ذوي الاحكام في بغية درر الاحكام
للعلامة حسن بن عمار الشرنبلالي وفي شرح تحفة الملوك
ولو جاء رجل والامام في صلاة الفجر وهو لم يصل سنة الفجر ان

خاف فوت ركعة واحدة من الفرض مع الامام صلى السنة خارج
المسجد ثم اقتدى به ليتمكن الجمع بين الفضيلتين اذ سنة الفجر
لها فضيلة قال عليه الصلاة والسلام ركعتا الفجر خير من الدنيا
وما فيها وقال عليه السلام صلوهما فان فيهما من الراغائب صلوهما
وان طردتكم الخيل وللجماعة ايضا فضيلة قال عليه الصلاة و
السلام من شذ شذ في النار وسئل ابن عباس رضي الله عنهما
عن رجل يقوم بالليل ويصوم النهار ولا يحضر الجماعة قال هو في
النار فمتى ادرك ركعة مع اداء السنة كان لخوف من تفويت السنة
لانه بادراك ركعة مع الامام يكون مدركا للجماعة قال عليه
الصلاة والسلام من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادركها فان
خاف فوت الركعتين ترك السنة واقتدى به لانه تعذر اجراؤهما
فيحرز احقهما وهو الجماعة لورود الوعد والوعيد فيهما وفي سنة
الفجر ورد الوعد لا غير ولان ثواب الجماعة اعظم لانها مكملة ذاتية
والسنة مكملة خارجية والذاتية اقوى وله يقضيها اي تلك
السنة بعده اما قبل طلوع الشمس فبالاتفاق لان صفة السنة
فاتت بذهاب وقتها فاشبه مطلق النفل وهو مكروه بعد
الصبح واما عند ارتفاعها فعندهما وقال محمد احب الي قضاؤها

الى وقت الزوال قال الامام السرخسي ما حكي عن الفقيه اسماعيل
الزاهد انه كان يقول ينبغي ان يشرع فيها ثم يقطعها حتى يلزم
بالشروع فتمكن من القضاء ليس بقوي لان ما وجب بالشروع
لا يكون اقوى مما وجب بالنذر وقد نص محمد رح ان المنذور
لا يؤدى بعد الفجر قبل الطلوع انتهى وفي الحاشية على
الدرر والغرر للعلامة ابي سعيد الخادمي رح ويكره تطوع عند
اقامة صلوة مكتوبة الا سنة الفجر ان لم يخف فوت جماعتها ولو يادرك
التشهد وما ذكر من الحيل مردود انتهت وفي شرح مجمع البحرين
للعلامة الشيخ الامام والحبر الهمام وحيد دهره وفريد عصره عبد اللطيف
ابن عبد العزيز بن امين الشهير بابن فرشتة الحنفي واذا ادرك
قاصد الصلاة الامام في ثانية الفجر صلى السنة خارج المسجد لانها
قوي يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم صلوا سنة الفجر وان
طردتكم الخيل وتجوز مشائخنا للمفتي ترك السنن لحاجة الناس
الى فتواه الا سنة الفجر ولغيره ان يصلي السنن قاعدا من غير عذر
الا سنة الفجر قيد بقوله خارج المسجد لانه لو صلى في المسجد
لصار منهيا لمخالفة الجماعة وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن مواضع
التهمة وفي الخانية هذا اذا وجد في خارج المسجد موضع وان لم يوجد

صلاهما في المسجد ويبعد عن الصفوف مهما امكن حذرا عن التهمة
ان لم يخف فوتها اى فوت الركعة الثانية ليكون جامعا بين فضيلتي
السنة والجماعة قيد به لانه ان خاف فوتها لم يصل السنة واقتدى
بالامام لان سنية الجماعة اكد لما روى انه صلى الله عليه وسلم
قال لقد هممت ان استخلف من يصلي بالناس وانظر الى من لم يحضر
الجماعة فآمر باحراق بيوتهم انتهى وفي الكافي شرح الوافي خاف
فوت ركعتي الفجر يقتدي ويترك السنة والا لا الاصل ان سنة
الفجر لها فضيلة عظيمة قال عليه السلام ركعتا الفجر خير من الدنيا
وما فيها وقال صلوهما فان فيهما الرغائب صلوهما وان طردتكم
الخيل وللجماعة عظيمة قال عليه السلام من شذ شذ في النار
وسئل بن عباس رضي الله عنهما عن رجل يقوم بالليل ويصوم
بالنهار ولا يحضر الجماعة قال هو في النار وقدم حديث الاحراق
والنفاق فاذا تعارضا يعمل بهما بقدر الامكان فمتى ادرك ركعة
مع اداء السنة كان اخف من تفويت احدهما لان بادراك
ركعة مع الامام يكون مدركا للجماعة وقال عليه السلام من
ادرك ركعة من الصلاة فقد ادركها وان خشي فوتهما دخل مع
الامام لانه تعذر احراز الفضيلتين فيحرز احقهما وهو الجماعة لانه

ورد الوعد فى سنة الفجر فلم يرد الوعيد بتركها وقد ورد الوعيد
فى الجماعة كما قلنا فكان احراز الجماعة اهم ولان ثواب الجماعة اعظم
لانها مكملة ذاتية والسنة مكملة خارجية والذاتية اقوى ولان
صلاة الجماعة تفضل عن صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة بالحديث
وكل فرض اعظم ثوابا من السنة فالمجموع اولى وان كان يرجو ادراك
التشهد يبدأ بركعتى الفجر عندهما خلافا لمحمد بناء على مسئلة الجمعة
وان كانت الظهر تلك السنة وشرع مع الامام بكل حال لانه ليس
لسنة الظهر فضيلة سنة الفجر والافضل فى السنن والنوافل
المنزل لقوله عليه السلام صلاة الرجل فى المنزل الا المكتوبة
وقوله عليه السلام من صلى سنة الفجر فى بيته يوسع له فى رزقه
ويقل المنازعة بينه وبين اهله ويختم له بالايمان ثم باب المسجد
ان كان الامام يصلى فى المسجد ثم المسجد الخارج ان كان الامام فى
الداخل والداخل ان كان فى الخارج وان كان المسجد واحدا فخلف
اسطوانة لان ابن مسعود رضى الله عنه صلاهما خلف سارية
والنبى عليه السلام فى الفجر وكره خلف الصفوف بلا حائل واشدها
كراهة ان يصلى فى الصف مخالطا للقوم لقوله عليه السلام اذا
اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة والنهى لمعنى فى غيره وهو

مخالفة الجماعة فاقتضى الكراهة لا الفساد وهذا كله اذا كان الامام
في الصلاة اما قبل الشروع يأتي بها في المسجد في اي موضع شاء انتهى
بحروفه وفي غاية البيان ونادرة القران اعلم ان الرجل
اذا دخل المسجد والقوم في صلاة الفجر وهو لم يصل سنة فان كان
يدرك مع الامام ركعة يصلي السنة ثم يشرع مع الامام وهذا
لان سنة الفجر مؤكدة كالجماعة فامكن الجمع بينهما فيأتي بهما وان
كان لا يدرك مع الامام ركعة يترك السنة ويشرع مع الامام لان
ثواب الجماعة اعظم من ثواب السنة الا ترى الى ما روى مسلم في
صحيحه عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة
الجماعة افضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة ولان في ترك
الجماعة وعيدا شديدا وهو ما روى في السنن باسناده الى يزيد
ابن الاصم قال سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لقد هممت ان آمر فتياتي فيجمعوا حزما من حطب ثم
آتي قوما يصلون في بيوتهم ليست بهم علة فاحرقها عليهم وهذا
عندنا وعند الشافعي رح يشتغل بالجماعة لانه لا يخاف الفوت
على مذهبه ولانه قال عليه الصلاة والسلام اذا اقيمت الصلاة
فلا صلاة الا المكتوبة وتاويله عندنا ما اذا صلى مخالطا بالجماعة

اما اذا صلى فى ناحية من المسجد فلا يكره بدليل انه صلى الله عليه
وسلم علم شروع الامام فى صلاة الفجر وهو فى بيته يصلى سنة الفجر
بالاتفاق وقد روى الشيخ ابو جعفر الطحاوى رحمه الله فى شرح الآثار
باسناده الى ابى الدرداء رضى الله عنه انه كان يدخل المسجد و
الناس صفوف فى صلاة الفجر فيصلى الركعتين فى ناحية المسجد ثم
يدخل مع القوم فى الصلاة وذكر فيه ايضا عن عبد الله بن مسعود
رضى الله تعالى عنه انه كان يفعل ذلك انتهت **وفى العناية**
قوله يصلى ركعتى الفجر عند باب المسجد اما انه يصلى وان كانت الجماعة
قامت لان سنة الفجر من اقوى السنن وافضلها قال عليه الصلاة
والسلام صلوها وان طردتكم الخيل وقال عليه السلام ركعتا الفجر
خير من الدنيا وما فيها وادراك ركعة من الفجر كادراك الكل قال
عليه السلام من ادرك ركعة من الفجر فقد ادرك الصلاة فكان
جمعا بين الفضيلتين واما انه يصلى عند باب المسجد فلانه لو
صلاهما فى المسجد كان مشتغلا فيه عند اشتغال الامام بالفريضة
وهو مكروه فان لم يكن على باب المسجد موضع للصلاة يصليها
فى المسجد خلف سارية من سوارى المسجد واشدها كراهية
ان يصليها مخالطا للصف مخالف الجماعة والذى يلى ذلك خلف

الصف من غير حائل بينه وبين الصف انتهت وفى شرح المنية
الكبير للامام العالم العلامة الشيخ ابراهيم الحلبى ويكره التطوع عند
الاقامة اى يوم الجمعة كذا هو مقيد فى قاضيخان والخلاصة وغيرهما
واما فى غير الجمعة فلا يكره بمجرد الاخذ فى الاقامة ما لم يشرع الامام
فى الصلاة وبعد شروعه ايضا لا تكره سنة الفجر اذا علم انه يدرك
الركعة الثانية او التشهد على ما فيه من الخلاف وسيأتى ان شاء
الله تعالى وكذا لا يكره بقية السنن اذا علم انه يدرك قبل الركوع
فى الركعة الاولى ذكره السروجى وغيره الى التحفة لكن فى جميع ذلك
ان يصلى مخالطا الصف وخلف الصف من غير حائل بل يصلى فى المسجد
الصيفى ان كان الامام فى الشتوى او فى الشتوى ان كان الامام فى
الصيفى او خلف اسطوانة والظاهر ان هذا هو السبب فى الكراهة
عند الاقامة للجمعة لانه يوم اجتماع وازدحام فلا يمكن غالبا ان
يخلو من مخالطة الصف ولا يرد على ما ذكرنا من صلاة سنة الفجر
وغيرها بعد شروع الامام فى الفرض ما رواه البخارى من حديث
عبد الله ابن بحينة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا
من الازد يصلى ركعتين وقد اقيمت الصلاة فلما انصرف رسول
الله صلى الله عليه وسلم لاث به الناس فقال له عليه السلام الصبح

اربعا الصبح اربعا لان ذلك اما لان الرجل صلاها فى المسجد بلا حائل
فشوش على المصلين او لانه عليه السلام ظن انه صلى الفرض ولذا
انكر عليه بقوله الصبح اربعا الى اخره اى تصلى الصبح اربعا وقيل كره
وصله اياها بالفريضة فى مكان واحد دون ان يفصل بينهما بشئ
واما قوله عليه السلام اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المفروضة
فقد اوقفه ابن عيينة وحماد بن زيد وحماد بن سلمة على ابى هريرة
وقد روى الطحاوى وغيره عن ابن مسعود انه دخل المسجد وقد اقيمت
الصلاة فصلى ركعتى الفجر فى المسجد الى اسطوانة وذلك بمحضر حذيفة
وابى موسى وروى مثله عن عمر بن الخطاب وابى الدرداء وابن عباس
ذكره ابن بطال فى شرح البخارى عن الطحاوى وعن محمد بن كعب قال
خرج عبد الله بن عمر من بيته فاقيمت صلاة الصبح فركع ركعتين
قبل ان يدخل المسجد فدخل فصلى مع الناس وذلك مع علمه باقامة الصلاة
ذكره الحافظ ابو جعفر الطحاوى ومثله عن الحسن ومسروق والشعبى
انتهى بحروفه **وايضا فيه فى موضع اخر** وكان المصنف قيد بسنة
الفجر لان غيرها من السنن لا يؤدى بعد الشروع فى الفريضة اصلا على
ما قيل لقوله عليه السلام اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة
وانما خالفناه فى سنة الفجر لشدة تاكدها على ما مر على انها لا تقضى

والحديث المذكور وقد اوقفه ابن عيينة وحماد بن زيد وحماد بن سلمة
على ابي هريرة ولما روى الطحاوي وغيره عن ابن مسعود انه دخل المسجد
وقد اقيمت الصلاة فصلى ركعتي الفجر في المسجد الى اسطوانة وذلك
بمحضر حذيفة وابي موسى وقد مر تمامه في اوقات الكراهة فكانت
سنة الفجر مستثناة بادلة اخر عارضت حديث ابي هريرة ورجحت
عليه فبقي غيرها من السنن على مقتضى الحديث لعدم المعارض و
نقل السروجي في شرح الهداية عن التحفة واما بقية السنن فان امكنه
ان يأتي بها قبل ان يركع الامام اتى بها خارج المسجد ثم شرع في الفرض
معه فيحرز فضيلة السنة والفرض ونفي التهمة عن نفسه وان خاف
فوت ركعة شرع معه بخلاف سنة الفجر انتهى فعلى هذا الفائدة
في التقييد الا ان يقال ان الادراك على الوجه المذكور نادر فلم يعتبر
لانه انما يجوز في غير الفجر اذا علم ادراكه قبل ركوع الركعة الاولى و
لاشك ان صلاة اربع ركعات او ركعتين فيما بين شروع الامام
الى ان يركع الركوع الاول مع اتمام الواجبات والسنن في غاية الندرة
بخلاف سنة الفجر فانه يجوز اداؤها اذا علم انه يدركه في التشهد
عندهما وعند محمد اذا علم انه يدرك الركعة الثانية كذا قيل بناء على
الاختلاف في الجمعة فانه يفهم منه ان محمدا لا يعتبر ادراك ما دون

الركعة

الركعة قال ابن الهمام والوجه اتفاقهم على صلاة الركعتين منها يعني
فيما اذا علم انه يدركه في التشهد ولا شك ان اتمام ركعتين خفيفتين
مع مراعاة السنة فيهما قبل اتمام ركعتي الفرض مع مراعاته السنة فيه
ليس بمتعذر بل في غاية الكثرة واما اذا لم يعلم انه يدركه لو صلاها
فانه يتركها ويقتدي لان فضيلة صلاة الفرض بالجماعة اعظم
من فضيلة ركعتي الفجر لانها تفضل صلاة الفرض مع الانفراد بسبع
وعشرين ضعفا لا يبلغ ركعتا الفجر ضعفا واحدا منها والوعيد على
ترك الجماعة اشد منه على ترك ركعتي الفجر على ما يعرف في موضعه
واذا تركها فعندهما لا تقضى اصلا لا قبل طلوع الشمس لكراهة النفل
فيه ولا بعده لاختصاص القضاء بخارج الوقت بالواجبات الا ما
ورد به الشرع والشرع انما ورد في قضاء ركعتي الفجر عند فوتهما
مع الفرض قبل الزوال كما في غداة ليلة التعريس ولم يرد في قضائها اذا
فاتت وحدها ولا اذا فاتت مع الفرض بعد الزوال وقال محمد احب
الي ان يقضيهما اذا فاتت وحدها بعد طلوع الشمس قبل الزوال
انتهى وفي الدر المختار وفي مواقيت الصلاة وكذا يكره تطوع
عند اقامة صلاة مكتوبة اي اقامة امام مذهبه لحديث اذا
اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة الا سنة فجر ان لم يخف جماعتها

ولو بادراك تشهدها فان خاف تركها اصلا وما ذكر من الحيل مردود
وكذا يكره غير المكتوبة عند ضيق الوقت انتهى وفى رد المحتار
على الدر المختار قوله لحديث الخ رواه مسلم وغيره قال ط يعنى
العلامة السيد احمد الطحطاوى ويستثنى من عمومه الفائتة واجبة
الترتيب فانها تصلى مع الاقامة انتهى وايضا فيه قوله تركها
اصلا اى لا يقضيها قبل الطلوع ولا بعده لانها لا تقضى الا مع الفرض
اذا فات وقضى قبل زوال يومها ح انتهى يعنى ذكره الحلبى قوله وما
ذكر من الحيل وهى ان يشرع فيها فيقطعها فيقضيها قبل الطلوع او
يشرع فيها ثم يشرع فى الفرض من غير قطعها ثم يقضيها قبل الطلوع و
رده من وجهين الاول ان الامر بالشروع للقطع قبيح شرعا وفى كل
منهما قطع والثانى ان فيه فعل الواجب لغيره فى وقت الفجر وانه
مكروه كما تقدم ح قوله وكذا يكره غير المكتوبة ال فيه للعهد
اى المكتوبة الوقتية فشملت الكراهة النفل والواجب والفائتة
ولو كان بينها وبين الوقتية ترتيب وكذلك ال فى الوقت للعهد
اى الوقت المعهود الكامل وهو المستحب لما سيأتى فى باب قضاء
الفوائت من ان الترتيب يسقط بضيق الوقت المستحب ولو قال وكذا
يكره غير الوقتية عند ضيق الوقت المستحب لكان اولى افاده ح انتهى

وفي الدر المختار في باب الفريضة واذا خاف فوت ركعتي
الفجر لاشتغاله بسنتها تركها لكون الجماعة اكمل والا بان رجا ادراك
ركعة في ظاهر المذهب وقيل التشهد واعتمده المصنف والشرنبلالي
تبعا للبحر لكن ضعفه في النهر لا يتركها بل يصليها عند باب المسجد
ان وجد مكانا والا تركها لان ترك المكروه مقدم على فعل السنة
ثم ما قيل يشرع فيها ثم يكبر للفريضة او ثم يقطعها ويقضيها مردود
بان درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة ولا يقضيها الا بطريق
التبعية لقضاء فرضها قبل الزوال لا بعده في الاصح لورود الخبر
بقضائها في الوقت المهمل بخلاف القياس فغيره عليه لا يقاس انتهى
وفي رد المحتار على الدر المختار قوله وقيل التشهد اى اذا
رجا ادراك الامام في التشهد لا يتركها بل يصليها وان علم انه تفوته
الركعتان معه انتهى وايضا فيه قوله لكن ضعفه في النهر حيث
قال انه تخريج على رأى ضعيف اه قلت لكن قواه في فتح القدير بما
سيأتي من ان من ادرك ركعة من الظهر مثلا فقد ادرك فضل
الجماعة واحرز ثوابها كما نص عليه محمد وفاقا لصاحبيه وكذا لو
ادرك التشهد يكون مدركا لفضيلتها على قولهم قال وهذا يعكر
على ما قيل انه لو رجا ادراك التشهد لا يأتي بسنة الفجر على قول محمد

والحق خلافه لنص محمد على ما بيناه قضاه اى لان المدار هنا على ادراك
فضل الجماعة وقد اتفقوا على ادراكه بادراك التشهد ميا تى بالسنة
اتفاقا كما اوضحه فى الشرنبلالية ايضا واقره فى شرح المنية وشرح نظم
الكنز وحاشية الدرر لنوح افندى وشرحها للشيخ اسمعيل ونحوه
فى القهستانى وجزم به الشارح فى مواقيت الصلاة انتهى وايضا فيه
قوله والاتركها قال فى الفتح وعلى هذا اى على كراهة صلاتها فى المسجد
ينبغى ان لا يصلى فيه اذا لم يكن عند بابه مكان لان ترك المكروه
مقدم على فعل السنة غير ان الكراهة تتفاوت فان كان الامام فى
الصيفى فصلاته فى الشتوى اخف من صلاتها فى الصيفى وعكسه
واشد ما يكون كراهة ان يصليها مخالطا للصف كما يفعله كثير
من الجهلة اه والحاصل ان السنة فى سنة الفجر ان يأتى بها فى بيته
والا فان كان عند باب المسجد مكان صلاها فيه والا صلاها
فى الشتوى او الصيفى ان كان للمسجد موضعان والا فخلف الصفوف
عند سارية لكن فيما اذا كان للمسجد موضعان والامام فى احدهما
ذكر فى المحيط انه قيل لا يكره لعدم مخالفة القوم وقيل يكره لانهما
كمكان واحد قال فاذا اختلف المشائخ فيه فالافضل ان لا يفعل
قال فى النهر وفيه افادة انها تنزيهية اه لكن فى الحلية قلت وعدم

الكراهة

الكراهة اوجه للآثار التي ذكرناها اه ثم هذا كله اذا كان الامام في
الصلاة اما قبل الشروع فيأتي بها في اي موضع شاء كما في شرح المنية
قال الزيلعي ولما بقية السنن ان امكنه ان يأتي بها قبل ان يركع الامام
اتى بها خارج المسجد ثم اقتدى وان خاف فوت ركعة اقتدى انتهى
وايضا فيه (تنبيه) قال في الغنية لو خاف انه لو صلى سنة
الفجر بوجهها تفوته الجماعة ولو اقتصر فيها بالفاتحة وتسبيحة في الركوع
والسجود يدركها فله ان يقتصر عليها لان ترك السنة جائز لادراك
الجماعة فسنة السنة اولى من القاضي ان يخرج لو خاف ان تفوته
الركعتان يصلي السنة ويترك الثناء والتعوذ وسنة القراءة
ويقتصر على اية واحدة ليكون جمعا بينهما وكذا في سنة الظهر انتهى
وفي مراقي الفلاح والافضل فعلهما في البيت قال صلى الله عليه وسلم
من صلى ركعتي الفجر اي سنة في بيته يوسع له رزقه ويقل المنازع
بينه وبين اهله ويختم له بالايمان اه والله سبحانه وتعالى اعلم وعلمه اتم
خاتمة في مرقاة المفاتيح عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سألت ربي عن اختلاف
اصحابي اي عن حكمة تخالفهم في فروع الشرائع من بعدي فاوحى
اي الله كما في نسخة الي يا محمد ان اصحابك عندي بمنزلة النجوم في السماء

فى غريب مالك من طريق جميل بن زيد عن مالك عن جعفر بن محمد عن
ابيه عن جابر وجميل لا يعرف ولا اصل له من حديث مالك ولا من
فوقه وذكره البزار من رواية عبد الرحيم بن زيد العمى عن ابيه عن
سعيد بن المسيب عن عمر وعبد الرحيم كذاب ومن حديث انس ايضا
واسناده واه ورواه القضاعى فى مسند الشهاب له من حديث
الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة وفى اسناده جعفر بن عبد الواحد
الهاشمى وهو كذاب ورواه ابو ذر الهروى فى كتاب السنة من حديث
مندل عن جويبر عن الضحاك بن مزاحم منقطعا وهو فى غاية الضعف
قال ابو بكر البزار هذا الكلام لم يصح عن النبى صلى الله عليه وسلم
وقال ابن حزم هذا خبر مكذوب موضوع باطل وقال البيهقى فى كتاب
الاعتقاد عقيب حديث ابى موسى الاشعرى الذى اخرجه مسلم
بلفظ النجوم امنة اهل السماء فاذا ذهبت النجوم اتى اهل السماء ما
يوعدون وانا امنة لاصحابى فاذا ذهبت انى اصحابى ما يوعدون
قال البيهقى فى حديث موصول باسناد غير قوى يعنى حديث عباد
الرحيم العمى وفى حديث منقطع يعنى حديث الضحاك بن مزاحم اصحابى
كالنجوم فى السماء من اخذ بنجم منها اهتدى قال والذى رويناه فيما
من الحديث الصحيح يؤدى بعض معناه قلت صدق البيهقى فهو يؤدى

فاذا ذهبت انى اصحابى ما يوعدون

صحة التشبيه للصحابة بالنجوم خاصة اما فى الاقتداء فلا يظهر فى حديث
ابى موسى لكن يمكن ان يتلمح ذلك من معنى الاهتداء بالنجوم وظاهر
الحديث انما هو اشارة الى الفتن الحادثة بعد انقراض الصحابة من
طمس السنن وظهور البدع وفشو الجور فى اقطار الارض فالله المستعان
انتهت بحروفها وفى كتاب المقاصد الحسنة فى بيان
كثير من الاحاديث المشتهرة على الالسنة للحافظ اللوذعى
الناقد شمس الدين ابى الخير محمد بن عبد الرحمن بن ابى بكر بن عثمان بن
محمد السخاوى الشافعى رح حديث اختلاف امتى رحمة البيهقى
فى المدخل من حديث سليمان بن ابى كريمة عن جويبر عن الضحاك
عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مهما اوتيتم من
كتاب الله فالعمل به لا عذر لاحد فى تركه فان لم يكن فى كتاب الله
فسنة منى ماضية فان لم تكن سنة منى فما قال اصحابى ان اصحابى
بمنزلة النجوم فى السماء فايما اخذتم به اهتديتم واختلاف اصحابى
لكم رحمة ومن هذا الوجه اخرجه الطبرانى والديلمى فى مسنده بلفظه
سواء وجويبر ضعيف جدا والضحاك عن ابن عباس منقطع وقد
عزاه الزركشى الى كتاب الحجة لنصر المقدسى مرفوعا من غير بيان
لسنده ولا صحابيه وكذا عزاه العراقى لادم بن ابى اياس فى كتاب

فی غریب مالك من طریق جمیل بن زید عن مالك عن جعفر بن محمد عن
ابیه عن جابر وجمیل لا یعرف ولا اصل له من حدیث مالك ولا من
فوقه وذكره البزار من روایة عبد الرحیم بن زید العمی عن ابیه عن
سعید بن المسیب عن عمر وعبد الرحیم كذاب ومن حدیث انس ایضا
واسناده واه ورواه القضاعی فی مسند الشهاب له من حدیث
الاعمش عن ابی صالح عن ابی هریرة وفی اسناده جعفر بن عبد الواحد
الهاشمی وهو كذاب ورواه ابو ذر الهروی فی كتاب السنة من حدیث
مندل عن جویبر عن الضحاك بن مزاحم منقطعا وهو فی غایة الضعف
قال ابو بكر البزار هذا الكلام لم یصح عن النبی صلی الله علیه وسلم
وقال ابن حزم هذا خبر مكذوب موضوع باطل وقال البیهقی فی كتاب
الاعتقاد عقیب حدیث ابی موسی الاشعری الذی اخرجه مسلم
بلفظ النجوم امنة اهل السماء فاذا ذهبت النجوم اتی اهل السماء ما
یوعدون وانا امنة لاصحابی فاذا ذهبت انا اتی اصحابی ما یوعدون
قال البیهقی فی حدیث موصول باسناد غیر قوی یعنی حدیث عبد
الرحیم العمی وفی حدیث منقطع یعنی حدیث الضحاك بن مزاحم اصحابی
كالنجوم فی السماء من اخذ بنجم منها اهتدی قال والذی رویناه ههنا
من الحدیث الصحیح یؤدی بعض معناه قلت صدق البیهقی فهو كذلك

اصحابی امنة لامتی فاذا ذهب اصحابی اتی امتی ما یوعدون

صحة التشبيه للصحابة بالنجوم خاصة اما فى الاقتداء فلا يظهر فى حديث
ابى موسى لكن يمكن ان يتلمح ذلك من معنى الاهتداء بالنجوم وظاهر
الحديث انما هو اشارة الى الفتن الحادثة بعد انقراض الصحابة من
طمس السنن وظهور البدع وفشو الجور فى اقطار الارض فالله المستعان
انتهت بحروفها وفى كتاب المقاصد الحسنة فى بيان
كثير من الاحاديث المشتهرة على الالسنة للحافظ المورخ
الناقد شمس الدين ابى الخير محمد بن عبد الرحمن بن ابى بكر بن عثمان بن
محمد السخاوى الشافعى رح حديث اختلاف امتى رحمة البيهقى
فى المدخل من حديث سليمان بن ابى كريمة عن جويبر عن الضحاك
عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مهما اوتيتم من
كتاب الله فالعمل به لا عذر لاحد فى تركه فان لم يكن فى كتاب الله
فسنة منى ماضية فان لم تكن سنة منى فما قال اصحابى ان اصحابى
بمنزلة النجوم فى السماء فايما اخذتم به اهتديتم واختلاف اصحابى
لكم رحمة ومن هذا الوجه اخرجه الطبرانى والديلمى فى مسنده بلفظه
سواء وجويبر ضعيف جدا والضحاك عن ابن عباس منقطع وقد
عزاه الزركشى الى كتاب الحجة لنصر المقدسى مرفوعا من غير بيان
لسنده ولا صحابيه وكذا عزاه العراقى لادم بن ابى اياس فى كتاب

العلم والحلم بدون بيان بلفظ اختلاف اصحابي رحمة لامتي قال وهو
مرسل ضعيف وبهذا اللفظ ذكره البيهقي في رسالته الاشعرية
بغير اسناد وفي المدخل من حديث سفيان عن فلح بن حميد عن
القاسم بن محمد قال اختلاف اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم رحمة لعباد
الله ومن حديث قتادة ان عمر بن عبد العزيز كان يقول ما سرني
لو ان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لم يختلفوا لانهم لو لم يختلفوا لم
تكن رخصة ومن حديث الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد قال اهل
العلم اهل توسعة وما برح المفتون يختلفون فيحل هذا ويحرم هذا
فلا يعيب هذا على هذا اذا علم هذا فقد قرأت بخط شيخنا انه يعني
هذا الحديث مشهور على الالسنة وقد اورده ابن الحاجب في المختصر
في مباحث القياس بلفظ اختلاف امتي رحمة للناس وكثر السؤال
عنه وزعم كثير من الائمة انه لا اصل له لكن ذكره الخطابي في غريب
الحديث مستطردا وقال اعترض على هذا الحديث رجلان احدهما
ماجن والآخر ملحد وهما اسحاق الموصلي وعمرو بن بحر الجاحظ وقالا
جميعا لو كان الاختلاف رحمة لكان الاتفاق عذابا ثم تشاغل
الخطابي برد هذا الكلام ولم يقع في كلامه شفاء في عزو الحديث
ولكنه اشعر بان له اصلا عنده ثم ذكر شيخنا مما تقدم في عزوه انتهى

ومن النظم النضيد والعقد الفريد المسمى بكشف الالتباس عن الاحاديث التي تدور بين الناس

نظم العلامة الفهامة الشيخ الامام والحبر الهمام محمد غرس الدين بن احمد بن غرس الدين الخليلي الانصاري المدني المتشرف بالامامة والخطابة بحرم طابة صلى الله وسلم على من حل بها وزادها انسا وبها ورضي عن ناثر هذا الدر النفيس للنظم ونفعنا بما فيه من

كلامه صلى الله عليه وسلم

حما اختلاف امتي تقدما ... وقيد بحث عنه بعض العلما

وهو الامام الحافظ السبكي ... بحر العلوم حبرها التقي

حيث يقول انه لم يثبت ... ولم نجده في حديث مثبت

وقد رواه البيهقي المستند ... لكنه اورده بلا سند

والشيخ نصر في كتاب الحجة ... المقدسي ساقه كالحجة

كذلكم اورده الحليمي ... وابن الجويني الفتى الحليم

وقد عزاه الحافظ العراقي ... لابن اياس ذي الذكاء الراقي

وفي الغريب معشر الخطاب ... ابداه ثم الحافظ الخطابي

وقال الاختلاف في الدين الجلي ... اقسامه ثلاثة ستجلي

في قولنا الاول في الشبهات ... الصانع الواحد ذي الهبات

والثانى فى الصفات والمشيئة
وفى الفروع الثالث الفقهية

واعترض الحديث قالوا الملحد
وما جن بجونه لا يحمد

والنووى قد اجاب عنه
فى شرح مسلم فلا تهنه

وقد روى شاهده الخطيب
من قول مالك به يطيب

والبيهقى والحافظ الطبرانى
قد رويا نظيره يا عانى

عن ابن عباس برفع بادى
لكنه منقطع الاسناد

والبيهقى خرجه فى المدخل
لكن عن القاسم ثم قد دخل

وابو نعيم بلفظ كان
عنه وعن قتادة ابانا

عن الاشج الصالح البر عمر
كان يقول ثم عن يحيى اشر

وهذه الاثار حقا تعتمد
وان وهى الحديث من حيث السند

انتهى بحروفه وفى التيسير بشرح الجامع الصغير
اختلاف امتى اى مجتهدى امتى فى الفروع التى يسوغ الاجتهاد
فيها رحمة اى توسعة بجعل المذاهب كشرائع متعددة بعث
النبى بكلها توسيعا فى شريعته السمحة السهلة نصر المقدسى
فى كتاب الحجة والبيهقى فى الرسالة الاشعرية معلقا بغير
سند لكنه لم يجزم به بل قال روى واورده الحليمى الحسين
ابن الحسن الامام ابو عبد الله والقاضى حسين احد رفعاء

هذا ينبغى هنا فلا هذا يعيب على هذا الى آخره ١٢

الشافعية

الشافعية وعظم ائمتهم وامام الحرمين الفحل ابن الفحل ابو المعالى
الجوينى وغيرهم كالديلمى والسبكى ولعله خرج فى بعض كتب الحفاظ
التى لم تصل الينا والامر كذلك فقد اسنده البيهقى فى المدخل و
كذا الديلمى فى الفردوس من حديث ابن عباس لكن بلفظ اختلاف
اصحابى رحمة انتهى وفى شرح العزيزى الشافعى على متن
الجامع الصغير اختلاف امتى اى مجتهدى امتى رحمة اى متسعة
بحمل المذاهب كثيرا تتعدد بعث النبى صلى الله عليه وسلم
بكلها توسيعا فى شريعتهم السمحة السهلة نصر المقدسى فى كتاب
الحجة والبيهقى فى الرسالة الاشعرية معلقا بغير سند لكنه لم
يجزم به بل قال روى واورده الحليمى الحسين بن الحسن الامام
ابو عبد الله والقاضى حسين والامام الحرمين وغيرهم كالديلمى
والسبكى ولعله خرج فى بعض كتب الحفاظ التى لم تصل الينا والامر
كذلك فقد اسنده البيهقى فى المدخل وكذا الديلمى فى الفردوس
من حديث ابن عباس لكن بلفظ اختلاف اصحابى رحمة قال
الشيخ حديث ضعيف انتهى وفى فيض القدير بشرح الجامع
الصغير اختلاف افتعال من الخلف وهو ما يقع من افتراق بعد
اجتماع فى امر من الامور ذكره الحرالى امتى اى مجتهدى امتى فى

الفروع التى يسوغ الاجتهاد فيها فالكلام فى الاجتهاد فى الاحكام كما
فى تفسير القاضى قال فالنهى مخصوص بالتفرق فى الاصول لا فى
الفروع انتهى قال السبكى ولا شك ان الاختلاف فى الحرف والصنائع
فرده السبكى بانه كان المناسب على هذا ان يقال الاختلاف لنا رحمة
اذ لا خصوص للامة بذلك فان كل الامم مختلفون فى الحرف
والصنائع فلا بد من خصوصيته قال وما ذكره امام الحرمين فى
النهاية كالحليمى من ان المراد اختلافهم فى المناصب والدرجات
والمراتب فلا يساق الذهن فى لفظ الاختلاف اليه رحمة للناس
كذا هو ثابت فى رواية من عزى المؤلف الحديث اليه فسقطت
اللفظة منه سهوا اى اختلافهم توسعة على الناس بجعل المذاهب
كشرائع متعددة بعث النبى صلى الله عليه وسلم بكلها لئلا
يضيق بهم الامور من اضافة الحق الذى فرضه الله على المجتهدين
دون غيرهم ولم يكلفوا ما لا طاقة لهم به توسعة فى شريعتهم
السمحة السهلة فاختلاف المذاهب نعمة كبيرة وفضيلة جسيمة
خصت بها هذه الامة فالمذاهب التى استنبطها اصحابه فمن
بعدهم من اقواله وافعاله على تنوعها كثرائع متعددة له وقد
وعد بوقوع ذلك فوقع من معجزاته اما الاجتهاد فى العقائد فضلال

وبال كما تقرر والحق ما عليه اهل السنة والجماعة فقط والحادث
انما هو في اختلاف الاحكام ونحمة نكرة في سياق الاثبات لا تقتضي
العموم فيكفي في صحته ان يجعل الاختلاف رحمة ما في وقت ما في
حال ما على وجه ما واخرج البيهقي في المدخل عن القاسم بن محمد او
عمر بن عبد العزيز ما يسرني ان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم
لم يختلفوا لانهم لو لم يختلفوا لم تكن رخصة ويدل لذلك ما رواه
البيهقي من حديث ابن عباس مرفوعا اصحابي بمنزلة النجوم في السماء
فبايها اخذتم به اهتديتم واختلاف اصحابي رحمة لكم قال السمهودي
واختلاف الصحابة في فتيا اختلاف الامة انتهى **وايضا فيه**
نصر المقدسي في الحجة اي كتاب الحجة له كذا عزاه الزركشي في
الاحاديث المشتهرة ولم يذكر سنده ولا صحابيه وتبعه المؤلف
عليه والبيهقي في الرسالة الاشعرية معلقا بغير سند لكنه
لم يجزم به كما فعل المؤلف بل قال روى وامسده الحليمي الحسين
ابن الحسن الامام ابو عبد الله احد ائمة الدهر وشيخ الشافعية
بما وراء النهر في كتاب الشهادات من تعليقه والقاضي حسين
احد اركان مذهب الشافعي ودفعاته وامام الحرمين الاسد
ابن الاسد والسبكي وولده التاج وغيرهم قال السبكي وليس معروفا

عند المحدثين ولم اقف له على سند صحيح ولا ضعيف ولا موضوع
ولعله خرج فى بعض كتب الحفاظ التى لم تصل الينا واسنده فى الملحق
وكذا الديلمى فى مسند الفردوس كلاهما من حديث ابن عباس
مرفوعا بلفظ اختلاف اصحابى رحمة واختلاف الصحابة من حكم
اختلاف الامة كما مر لكن هذا الحديث قال الحافظ العراقى سنده
ضعيف وقال ولده المحقق ابو زرعة رواه ايضا ادم بن اياس فى
كتاب العلم والحلم بلفظ اصحابى لامتى رحمة وهو مرسل ضعيف
وفى طبقات ابن سعد عن القاسم بن محمد نحوه انتهى

وافاد العالم العلامة الشيخ المحدث المحقق مولنا عبد الحق الدهلوى فى خطبة كتابه المسمى بفتح سر المنان فى اثبات مذهب النعمان

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذى ارسل محمدا وجعله سيد المرسلين وخاتم النبيين
وجعل شريعته اكمل الشرائع ودينه ناسخ جميع الاديان بالحجة
الباهرة والكتاب المبين وجعل له اصحابا واتباعا فالاصحاب نصروه
وحفظوا سنته ودعوها وبلغوها الى الامة ناصحين ومجتبين و
الاتباع قرروها واجتهدوا فيها وكثروها وفرقوها وفرعوها حتى
تمت النعمة وكمل الدين وثبت حجة الله على العالمين صلى الله عليه

وسلم وعلى اله واصحابه واتباعه اجمعين هداة طريق الحق ومحيى
علوم الدين ثم الصحابة كانوا ببركة صحبته صلى الله عليه وسلم
وتنور بواطنهم بنور الايمان وصفاء عقيدتهم بنعت الصدق
والايقان وسطوع انوار الكتاب والسنة وشهود موارد الوحى
من غير ارتياب ومظنة واخذهم العلوم عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم بلا واسطة واتصالهم به بقوة رابطة ورجوعهم اليه
فيما يرد من الوقائع والنوازل وقلة وجود ما يحتاجون اليه من
الاحكام والمسائل مستغنين عن الاجتهاد والقياس لعدم
ورود موارد الاشتباه والالتباس وكان كل واحد منهم مثل
نهر او حوض او جدول من بحر علم سيد الكائنات فوردهم كانوا
كالاخات جامعين المعلوم والبركات ثم انهم لم يكونوا مجتمعين
فى كل وقت فى حضرته صلى الله عليه وسلم ولم يكن فعله صلى الله
عليه وسلم فى النوافل والمستحبات دائما على نسق واحد كما فى
الفرائض والواجبات لئلا يصير فرضا على الامة وذلك لوفور
شفقته وتوسيع الامر عليهم فى كشف لغمته فروى كل واحد
منهم ما عنده من الاحاديث موافقا لما عند غيره او مخالفا له
فتطرق الاختلاف من هذا الوجه لعض من جهة الرواية لا من جهة الاجتهاد

في القديم والحديث ثم ان الصحابة رضي الله عنهم تفرقوا في البلاد
والامصار ولحق بهم جماعة وصحبوهم من الاخيار يقال لهم التابعون
من العرب والعجم ومن العجم اكثر واعم وهم المرادون بقوله تعالى
واخرين منهم لما يلحقوا بهم بعد قوله سبحانه هو الذي بعث في
الاميين رسولا منهم يتلوا عليهم اياته ويزكيهم وشاع فيهم الاجتهاد
والقياس وارتفع بناء العلم واستحكم الاساس وجاءت جماعة
اخرى ادركوا هؤلاء واخذوا منهم العلم ثم الذين يلونهم يقال لهم
تبع التابعين وهذه القرون الثلاثة خير الامة في الصدق و
اليقين بشهادة صلى الله عليه وسلم خير القرون قرني الذين
انا فيهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم يريد بهم الصحابة والتابعين
واتباعهم رضي الله عنهم اجمعين ويشملهم كلهم قوله تعالى والسابقون
الاولون من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم باحسان رضي
الله عنهم ورضوا عنه كما نطق به القرآن وكثر فيهم الاجتهاد لكثرة
الوقائع والمسائل وكثر الاختلاف حديثا وفقها وصنف الكتب
والرسائل ومنهم الائمة الاربعة المشهورون وقد كان
المجتهدون كثيرين سواهم ولكن بقيت لهؤلاء الاتباع شرقا
وغربا رحمة الله عليهم اجمعين وهؤلاء الاربع اعلام الدين و

اساطين

اساطين الاسلام ومناقبهم مشهورة مذكورة فيما بين الانام
وعلماء كل مذهب ذكروا امامهم وبالغوا في مدائحه وذكروا
مناقبه على حسب اعتقاده به ومحبته اياه ويذكر في مناقب
الامام الاعظم ابي حنيفة الكوفي ما لا يحصى ويتصفح في جنبها
مناقب من سواه وكان اكبرهم سنا واعظمهم بركة واوفرهم
علما واكثرهم فقها واتمهم نعمة وكان الائمة من اهل زمانه
والمتاخرين عنه يمدحونه ويقرون بعلو شانه ورفعة مكانه
فكان سفيان الثوري يقول كنا بين يدي ابي حنيفة كما يكون
بين يدي البازي من العصافير يتواضع ويتسم لنفسه بالنسبة
اليه من التصغير والتقصير كان ابن المبارك يقول اذا سئل
من مسئلة قال ابن مسعود كذا وقال ابو حنيفة كذا كان يقول
ذلك كثيرا فيقال اتقرن ابا حنيفة بابن مسعود فيقول لو رأيت
ابا حنيفة لرأيت رجلا كبيرا وكان يقول ابو حنيفة افقه اهل
الارض وليس احد احق ان يقتدى منه بالفرض وقال مالك
حين سأله الشافعي عنه رأيت رجلا لو كلمك في هذه السارية
بحجلها ذهبا لقام بالحجة البارية يريد المبالغة في جودة ذهنه
وشدة ذكائه وقوة علمه ومتانة رأيه وقال الشافعي الناس

على ابى حنيفة فى الفقه عيال وقال احمد فى حقه انه من العلم و
الورع والزهد بحل لا يوجد له فى زمانه مثال هذا وقد وقع
فى ذهن بعض القاصرين عن ادراك الحق وتوهموا ان مذهب الامام
الشافعى رح موافق للاحاديث بناءه عليها اغلب واظهر وسلوك
طريق الاتباع فيه اكثر واوفر وبناء مذهب ابى حنيفة على الرأى
والاجتهاد ومخالفا للاحاديث بالاستقلال والاستبداد و
ليس الامر كذلك كما توهموا لانه رضى الله عنه يقدم اقساما من
الحديث على القياس ويعمل بالحديث وان كان ضعيفا كحديث
القهقهة والتوضى بالنبيذ مع ما فيهما من الضعف والالتباس
وجوز نسخ الكتاب بالمشهور من الحديث الماثور وعمل بالمراسيل
من غير توقف وتأويل ولا يعمل بالقياس الا ما كانت علته مؤثرة
لا بقياس تناسب وشبه وطرد فانها متروكة عنده وغير مقبولة
كما حقق فى كتب الاصول وهو يوجب تقليد الصحابة ويخص قولهم
بالصحة والاصابة والشافعى يقول نحن رجال وهم رجال فيتعارض
الصحابة بالقياس والاستدلال فى الاقوال والافعال قال الامام
الحجة عبد الله بن المبارك سمعت ابا حنيفة يقول ما جاء من
رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاحاديث فبالرأس والعين

وما جاء من الصحابة من الآثار فكذلك نختار بلا شك وريب
ولكن اذا جاء من التابعين فنحن وهم سواء نزاحمهم في البحث وكنا
للحق طالبين ونقل عن الشيخ فضيل بن عياض من رؤساء الزهاد
ولد بخراسان ونزل الكوفة وصاحب النعمان انه قال ان ابا حنيفة
اذا جاءه حديث اتبعه وان جاءه عن الصحابة وقدماء التابعين
ايضا اتبعهم واقتدى والا اجتهد ورأى وكان اذا جاءت
عنده مسئلة يبحث مع اصحابه مدة مديدة وكان له اصحاب
من التابعين واتباعهم وكلهم كانوا اهل الحديث والفقه والزهد
والورع وصحيح العقيدة وقال الحافظ محمد بن حزم الظاهري ان
اصحاب ابي حنيفة كلهم متفقون على ان الحديث وان كان ضعيف
الاسناد اقدم واولى من القياس والاجتهاد والكلام في تقديم
الحديث على القياس مستحدث وخبر عكسه كثير طويل وانقل
عن صاحب الكشف منا ان الفرق والتفصيل مستحدث وخبر
الواحد مقدم على القياس بلا تفصيل وقالوا كان عند ابي
ابي حنيفة صناديق من مسموعاته في الحديث ضبطها بالتحقيق
والتدقيق ومشائخه الذين سمع الاحاديث عنهم حدث وثلثمائة
رجل من ائمة التابعين والذين سمعوا منه خمسمائة رحمة الله عليهم

اجمعين نعم وقع اشتغاله رضي الله تعالى عنه بالفقه والاجتهاد
اكثر واوفر واستنباطه الاحكام والمسائل من الاحاديث دون
روايتها اظهر واشهر وغلب عليه وعلى اصحابه الفقه فلما قام
عنهم سلسلة الحديث في القديم والحديث ورأوا هذا الاشتغال
اهم واتم لان الرواية يتيسر من كل احد بالحفظ والسماع امّا
الاستنباط والتكلم في الاحاديث والتطبيق بينهما ومعرفة الناسخ
والمنسوخ ليس كل احد اهلا له بلا اتباع ويحكى انه سأل الاعمش
وهو من كبار ائمة الحديث ابا حنيفة عن مسائل فاجابه بالاحاديث
فقال يا معشر الفقهاء انتم الاطباء ونحن الصيادلة غير ممتزين
الطيب من الخبيث ومن اسباب وقوع الناس في هذا التوهم
وصدور نسبة مخالفة الاحاديث الى مذهب ابي حنيفة منهم
ان بعض المحدثين الذين كانوا في مذهب الشافعي كصاحب المصابيح
والمشكاة وامثالهما من اهل العجلة والغلاة تصفحوا وتتبعوا الادلة
مذهبهم واوردها في كتبهم وسلكوا في الاحاديث التي تمسك
بها الحنفية طريق الطعن والجرح في رواية الحنفية واكثر الشافعية
المتاخرين عفى الله عنهم لا يخلون عن التعصب بهذا الامام ولا
يثبتون اقدامهم على طريق الانصاف في هذا المقام والحال انهم هنا

احاديث

احاديث اخر فوق ما ذكروه معارضة لها راجحة عليها او ناسخة لها
وقد ثبت ذلك في الكتب المصنفة في مذهبنا كذلك وكتاب الهداية
الذي هو اشهر واظهر الكتب المصنفة في هذا المذهب ايضا اوقع الناس
في شيء من التوهم والالتباس لانه في الاكثر هيّأ الامر على الدلائل
العقلية والقياسات الفقهية وقد يوجد حديث لا يخلو عن نوع ضعف
والوقوع في شعف ولكن حقيقة الامر انما هو لترجيح بعض الاحاديث
على بعض للاتفاق على ان الحديث الموافق للقياس ارجح من الذي يخالفه بلا
ارتياب والتباس لانه قياس في مقابلة النص كما يزعم بعض الناس وحكي
الله عن الشيخ الاجل الاكرم الاعظم كمال الدين بن الهمام رحمه الله العليم
العلام حيث حقق هذا الامر واثبت المذهب بالاحاديث الصحيحة و
الحسنة الصالحة للاحتجاج واثبت احاديث المتن ايضا واجاب عن
دلائل الشافعية عند الاحتجاج وفي ديار العرب كتب في مذهب الحنفية
مثل مواهب الرحمن وشرحه التزم فيها الاستدلال بالآيات القرآنية
والاحاديث الصحيحة البرهانية والتزم بعضهم ان يتمسكوا باحاديث
الصحيحين المتفق عليها بين الفريقين ولما كنت ناويا العبد المسكين
عبد الحق بن سيف الدين الدهلوي وطنا والبخاري اصلا والتركي نسبا
والحنفي مذهبا والصوفي مشربا والقادري طريقا بالحرمين الشريفين

زادهما الله تشريفا وتعظيما وكنت اقرأ كتاب المشكاة وقعت في هذا
الخيال وهممت ان ادخل في مذهب الشافعي في الحال فوقفت ذلك على
سيدي الشيخ العالم العامل المقتدى طود العلى وعلم الهدى ونور
التقى صاحب الاستقامة التي هي فوق الكرامة والكرامة التي تحصل بعد
الاستقامة ابي الموهب صفي الدين عبد الوهاب المتقي القادري الشاذلي
قال من اين وقعتم في هذا الخيال لعله حملكم عليه قراءة المشكاة
بالاستعجال وقال ياهوما هو الا انهم تتبعوا الاحاديث الواقعة موافقة
لمذهبهم فاوردوها في كتبهم مكررة وهنا احاديث اخر راجحة عليها
ثبت مذهبنا مقررة كما مر ثم ذكر الشيخ مناقب الامام ابي حنيفة وقال
كان لهذا الامام الرفيع الشان تقدم في الزمان وكان له اصحاب من
التابعين واتباعهم من العلماء المتقين المتورعين والفقهاء المتفنين
المحققين اكثر مما يعزه من المجتهدين الى اخر ما قال من المقدمات في
تقرير هذا الكلام ما يوصل الى تحقيق المرام فذهب عني ذلك الخيال
وانقلبت الحال انتهى بحروفه وافاد العالم العلامة والحبر
الفهامة زبدة المحدثين واسوة المفسرين مولينا
الشاه عبد العزيز قدس الله سره العزيز بسم الله الرحمن الرحيم
نحمده ونصلي على نبيه الكريم وعلى اله وصحبه ذوي الفضل الجسيم اعلم

رحمك الله ان المجتهدين الباحثين عن دلائل الاحكام الشرعية وماخذها
من الكتاب والاحاديث الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم متعارضة واثار
الصحابة والتابعين مختلفة وهي اعم الماخذ واكثرها في الاحكام تحيروا
واختلف المنهج في وجه التخلص عن هذا التعارض والاختلاف فالذي
اختاره مالك رحمه الله تحكيم عمل اهل المدينة لان المدينة بيت
الرسول وموطن خلفائه ومسكن اولاد الصحابة واهل البيت ومهبط
الوحي ولها بها اعرف بمعان الوحي فكل حديث او اثر يخالف عملهم لابد
ان يكون منسوخا او مؤولا او مخصصا او محذوف القصة فلا يعبى به
والذي اختاره الشافعي رحمه الله تحكيم اهل الحجاز واشتغل بالدراية
مع ذلك وحمل بعض الروايات على حالة وبعضها على حالة اخرى وسلك
مسالك التطبيق بها امكن وهذا اصل قوله القديم ثم لما انتقل الى مصر
والعراق وسمع روايات كثيرة عن ثقات تلك البلاد ترجح عنده بعض
تلك الروايات على عمل اهل الحجاز فحدث في مذهبه قولان القديم و
الجديد والذي اختاره احمد بن حنبل رح اجراء كل حديث على ظاهره
لكنه خصص موارده مع اتحاد العلة بجاء مذهبه على خلاف القياس
واختلاف الحكم مع عدم الفارق ولذلك نسب مذهبه الى الظاهرية
واما الذي اختاره ابو حنيفة وتابعوه رضوان الله تعالى عنهم اجمعين

وهو امر متين جدا وبيان ذلك انا تتبعنا فوجدنا في الشريعة صنفين
من الاحكام **صنف** هي القواعد الكلية المطردة المنعكسة كقولنا الاثم
والدية وزر لخرى وقولنا الغنم بالغرم وقولنا الخراج بالضمان وقولنا
العتاق لا يحتمل الفسخ وقولنا البيع يتم مع الايجاب القبول وقولنا البينة
للمدعي واليمين على من انكر ونحو ذلك مما لا يحصى **وصنف** ورد في احاد
جزئية واسباب مختصة كانها بمنزلة الاستثناء من تلك الكليات فالواجب
على المجتهد المحافظة على تلك الكليات وترك ما وراءها لان الشريعة في
الحقيقة عبارة عن تلك الكليات والاحكام المخالفة بتلك الكليات لا
ندري اسبابها ومخصصاتها على التعيين فلا يلتفت اليها مثال ذلك
ان البيع يبطل بالشروط الفاسدة قاعدة كلية وما ورد في قصة جابر
انه اشترط الحملان الى المدينة في بيع الجمل قضية شخصية جزئية فلا يكون
معارضة لتلك الكلية وكذا حديث مصرات لا يعارض القاعدة الكلية
التي ثبت في الشرع قطعا وهي قولنا الغنم بالغرم ونحو ذلك من المسائل
ولزم من هذا ترك العمل باحاديث كثيرة وردت على النسق الجزئي لكنهم لا
يبالون بها بل يعدونها الاجتهاد المحافظة على الكليات ودرج الجزئيات
في تلك الكليات مهما امكن وهذا الكلام الاجمالي له تفصيل طويل لا
يسع الوقت له والله الهادي انتهى بحروفه هذا آخر ما وجد في كتابته

وله الحمد على الآثر وصلاته وسلامه على سيدنا محمد خاتم انبيائه
وعلى آله وصحبه واحبابه ولا حول ولا قوة الا بالله

تتمة

بسم الله الرحمن الرحيم	حامدا ومصليا ومسلما

ما قولكم دام فضلكم ونفعنا بعلومكم في رجل دخل المسجد وقد افتتح القوم صلاة الفجر فهل يأتي بسنة الفجر ان رجا ان يدرك مع الامام ركعة من الفجر غير مخالط للصف كما ذكره في هذه الرسالة فتكون سنة الفجر مخصوصة عن حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة بقوله صلى الله عليه وسلم لا تدعوهما وان طردتكم الخيل وستتناه بادلة اخر عارضت حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ورجحت عليه كما بينتم في هذه الرسالة بعضا ام يترك كما لا يفاته حديث اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة

بينوا	نقل الجواب الذي كتبه مولانا المفتي بمكة المكرمة	توجروا

الحمد لله من ممد الكون	استمد التوفيق والعون

نعم يأتي الرجل المذكور بسنة الفجر ان رجا ان يدرك مع الامام ركعة من الفجر بل لو رجا ان يدرك التشهد ايضا اتفاقا كما اعتمده صاحب التنوير واوضحه في الشرنبلالية واقره في شرح المنية وشرح نظم الكنز وحاشية الدرر ونوح افندي وشرحها للشيخ اسماعيل ونحو في القهستاني وجزم به صاحب الدرر في مواقيت

الصلاة وقواه في النهج بما ذكروه من ان من ادرك ركعة من الظهر مثلا فقد ادرك
فضل الجماعة واحرز ثوابها كما نص عليه محمد وفاقا لصاحبيه وكذا لو ادرك
التشهد يكون مدركا للفضيلة تها على قولهم قال وهذا يعكر على ما قيل انه لو
رجا ادراك التشهد لا يأتي بسنة الفجر على قول محمد والحق خلافه لنص محمد على
ما بينا قضاءها كما في رد المحتار ثم السنة ان يأتي بها في بيته او عند باب المسجد
وان لم يمكن ففي المسجد الخارج وان كان المسجد واحدا فخلف سطوانة ونحو ذلك
او في آخر المسجد بعيدا عن الصفوف في ناحية من المسجد وتكره في موضعين
الاول ان يصليها مخالطا للصف مخالفا للجماعة الثاني ان يكون خلف الصف
من غير حائل بينه وبين الصف والاول اشد كراهة اهـ طعن البيري وتكون
سنة الفجر مخصوصة من حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه اذا اقيمت
الى آخره بحديث لا تدعوهما ولو طردتكم الخيل ومستثناة بادلة اخر عارضت
حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ورجحت عليه كما بينه الفاضل الكامل
في هذه الرسالة فجزاه الله افضل الجزاء ونفع المسلمين بوجوده آمين والله
سبحانه اعلم امر برقمه خادم الشريعة والمنهاج عبد الرحمن بن عبد الله سابق
الحنفي مفتي مكة المكرمة كان الله لهما حامدا ومصليا ومسلما

الحمد لله وحده رب زدني علما

الجواب الصواب ما به مولانا المفتي اجاب ومؤلف الرسالة دام نفعه طال وطاب

والله سبحانه اعلم وكتبه راجي الفيض الوهبي السيد محمد الكتبي عفي عنه

اقول احقق صاحب الرسالة حق التحقيق جزاه الله خيرا واصاب مولانا مفتي الاسلام

فيما اجاب لانه لما وقع التعارض جمع الحنفية والمالكية بين الاحاديث المتعارضة

وهم في ذلك سلف عن ابن مسعود وعمر بن الخطاب وابي الدرداء وابن عباس رضي

الله عنهم والله اعلم بالصواب كتبه العبد الرابي رحمة ربه المنان رحمة الله بن

خليل الرحمن غفر الله لهما

نقل اجوبة علماء مصر سلمهم الله البر

الحمد لله وحده جوابي كما اجاب به مفتي مكة المكرمة ومن وافق من

السادة الاعلام والله اعلم في ١٣ الفقير عبد الرحمن الجزاوي الحنفي عفي عنه

الحمد لله وحده نعم اذا امكن الرجل المذكور ان يأتي بالسنة على الوجه المطلوب مع

امكان ان يأتي بركعة مع الامام من الفجر لا يترك سنة الفجر وما ورد من انه اذا اقيمت

الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة فقد خص منه سنة الفجر الفقير اليه سبحانه

عبد المعطي الحمودي الخليلي الحنفي بالازهر

الحمد لله وحده والصلاة على من لا نبي بعده اما بعد فقد اطلعت على هذه

الرسالة فوجدتها كافلة بتحقيق هذه المسئلة على وجه الصواب اجزل الله سبحانه

لمؤلفها الخيرات وجعلها سببا لرفع الدرجات والله سبحانه الموفق للصواب

الفقير اليه سبحانه عبد القادر الرافعي الحنفي بالازهر عفي عنه

الحمد لله على نعمائه والصلاة والسلام على اشرف انبيائه المدون عندنا
ان الانسان اذا علم انه يدرك ركعة من صلاة الفجر مع الامام اذا اتى بسنة على الوجه
المسطور في هذه الرسالة التي بها ثم دخل في صلاة الامام ولم يذكر فيه خلاف
بين ائمتنا والمطلوب منا اتباعهم وان لم نعلم وجه الاستدلال لقصور عقولنا عن
انه يقال لا يرد علينا حديث ابي هريرة المذكور لانه مطلق وقد قابله فعله
عليه الصلاة والسلام حين راى عبد الرحمن دخل في الصلاة مع القوم وفعل كذلك
جماعة من الصحابة الاكابر الذين لا يخفى عليهم حديث ابي هريرة المذكور وعلى مثاله
فيحمل كل منهما بما يناسبه كما هو مقرر في كتب الاصول اذا اجتمع المطلق والمقيد
والله اعلم الفقير اليه عز شانه حسن الطرابلسي الحنفي بالازهر عفى عنه
الفقير اليه سبحانه احمد الرافعي الحنفي بالازهر عفى عنه

نقل ما اجابه حضرة شيخ الاسلام باستنبول

حمدا بتردادة تستمرئ النعم ... ردفا به صلة الصلاة مذكرا
يفيح ريح الصبا غرما الى اثره ... يفوز من عطفه الينبوع منفجرا
تترى لمن فاتها يرتاد من وكرها ... عيشا له في غدير تارة ذخرا
جواب مسئلة يوفى لعاملها ... سهما بلا نفد من الحلى مزمرا
فمن يقل انه غيث يدر لنما ... اد با الى كنفه نفاله نخصرا

قد نقلت | السيد حسن فهمي | مطابقة للاصل